



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



# الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في المسائل الطبية المعاصرة - نماذج مختارة -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:  
د. أمير شريبط

الطالبة:  
نوال قاووز

## لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ دكتور	يوسف عبد اللاوي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر ب	د. أمير شريبط
ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ	منير يوسف

السنة الجامعية: 1438/1439 هـ - 2017/2018 م

## شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشكره سبحانه وتعالى على ما أولاني به من نعم، وما أحاطني به من عناية وتوفيق.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: أمير شريط على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما بذله من جهود، وما قدمه من توجيهات وملاحظات وإرشادات علمية سهلت المضي في هذا البحث، فله مني جزيل الشكر والتقدير وخالص الدعاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على ما أبدوه من ملاحظات وتوجيهات، فلهم مني جزيل الشكر، ومن الله عظيم الأجر.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذا المعهد الطيب المبارك أساتذة وعمالا كل باسمه وفي مكانته على ما يبذلون في خدمة العلم وطلبته، وجزاهم الله على صنيعهم خير الجزاء على أنبل العمل.

وإلى كل من أسدى إلي نصحا أو توجيهها أو مساعدة لإتمام هذا البحث المتواضع قريبا كان أو بعيدا، فجزى الله الجميع خيرا وتقبل منهم.

# الإهداء

\* إلى روح والدي الغالي الذي لطالما زرع في نفسي حب العلم والتفاني في طلبه، رحمه الله وأسكنه في عليين، وإلى والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها، إلى اللذين رعياني بحنانهما صغيرة، واستضأت بدعائهما كبيرة.

\* إلى الذين رافقوني في هذه الرحلة العلمية بصبر وثبات، بمساندة ودعم وتشجيع في أصعب المواقف وأقسى الظروف، إلى مهجة القلب وسلوانه: زوجي رفيق حياتي، وأبنائي الأعزاء قررة عيني.

\* إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا سندا لي في الحياة وجميع أبناء إخوتي، إلى عائلة زوجي رعاهم الله جميعا.

\* إلى النفوس الطيبة التي أتاحت لي الأقدار التعرف عليها في هذا المشوار الجميل، والتي - ولله الحمد - لكثرتها لا يسع المقام لذكر كل أسمائها.

\* إلى كل هؤلاء أهدي هذا المجهود المتواضع، راجية من الله قبول العمل والسداد والتوفيق والنفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## ملخص البحث

يتناول البحث جانبا مهما من مباحث علم أصول الفقه ألا وهو الاجتهاد في تحقيق المناط مع بيان جملة من تطبيقاته الفقهية في ضوء الاجتهاد المعاصر من خلال نماذج مختارة في المجال الطبي، وقد خلص البحث إلى أن الاجتهاد في تحقيق المناط أمر اتفق عليه العلماء جملة، وأنه ضروري لكل مجتهد يروم الاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية وحسن تنزيلها على الواقع المتغير، فهو جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه تطبيقا صحيحا، وإن أي ضعف يعترى المجتهد في تحقيق المناط سيؤدي لا محالة إلى ضياع المقاصد الشرعية بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها.

### **Summary Research:**

The research deals with an important aspect of the jurisprudence fundamentals, namely, Ijtihad in achieving the reason with a statement of a number of its jurisprudential applications in the light of contemporary Ijtihad through selected models in the medical field. The research concluded that the reasoning is unanimously agreed upon by scholars, highly recommended for any Mujtahid who wishes to continue to give the Shariah rules, practicing them appropriately due to what's happening on the daily life. It means that is an inseparable part of the understanding of the text to be applied correctly. Any weakness from the Mujtahid to achieve reason will inevitably lead to the loss of legitimate purposes among the taxpayers, and the perversion of the texts from their postions.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة سبيلاً إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها، ثم أما بعد:

فإنه من الملاحظ قديماً وحديثاً ضعف الربط بين القواعد الأصولية وما يتعلق بها من تطبيقات عملية في الفروع والقضايا الفقهية، بالرغم من أن علم أصول الفقه من أجَلِّ العلوم التي لطلما كانت بمثابة القاطرة التي تسير في كل زمان ومكان وتقف عند كل جديد فتستوفي حكمه، ولا تغادره إلا عند تحقيق مناطه، وهذا ما يُبرز بجلاء أهمية عملية تحقيق المناط والتي تعد بمثابة ربط وتفعيل متميز للعلاقة بين علمي الفقه وأصوله.

فتحقيق المناط يعتبر مصطلحاً أصولياً بالدرجة الأولى وكانت بدايته متعلقة بمبحث العلة في القياس، ثم توسع مفهومه ليصبح دالاً على التحقيق فيما يشمل الحكم الشرعي الكلي العام من المفردات العينية المظنون أنها مشمولة له في الواقع، ثم توسع ليصبح دالاً على التحقيق فيما يصح تنزيل الحكم الشرعي عليه من تلك المفردات مما لا يصح، بناء على تحقق المقصد الشرعي منه أو عدم تحققه، فهو بذلك يُعد آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين وحي السماء وواقع الأرض لتطويعه للمراد الإلهي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وأصولها في التشريع.

وما ذلك إلا تجسيد بوضوح وجلاء للعلاقة الوطيدة بين علمي الأصول والفقه، بل إن عملية تحقيق المناط بيان لتكامل العلمين وعدم إمكانية انفكاك أحدهما عن الآخر بأي وجه من الوجوه.

## أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختياري هذا الموضوع متعددة، ويمكن تصنيفها إلى قسمين ذاتية وموضوعية:

### فأما الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في تخصيص موضوع المذكورة في موضوع أصولي حبا مني لهذا العلم على وجه الخصوص.

2- محاولة الاستفادة من تخصصي هذا وربطه وبيان مدى الاستفادة منه في تخصصي القديم (العلوم الطبية).

### أما الأسباب الموضوعية فهي:

1 بيان إمكانية استغلال هذا العلم الجليل - علم أصول الفقه-، ونقله من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي.

2 يكفي أن يكون هذا النوع من الاجتهاد ممن توسع فيه وبالعالم في بيان أهميته العالم لجليل الإمام الشاطبي حتى تشرَّب الأنفس وتوق لدراسته والتمعن فيه.

3 توضيح سبب من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء بنماذج تطبيقية.

لهذه الأسباب وغيرها رغبت في بحث هذا الموضوع الموسوم ب: ((الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في المسائل الطبية المعاصرة- نماذج مختارة-)) استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في الفقه وأصوله.

## أهمية الموضوع:

إن موضوع بحثي ينصب على دراسة موضوع غاية في الأهمية في الفقه الإسلامي وأصوله؛ وذلك لما له من أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي لم يرد نص شرعي بشأنها.

وهذا الضرب من الاجتهاد التطبيقي يحتل من مجمل ضروب الاجتهاد مكانة عليا بالرغم من

أن الاهتمام به في المدونة الفقهية الإسلامية لم يكن على قدر أهميته؛ إذ لم يفرد في تلك المدونة

بأبواب، وما ورد متعلقا به إنما جاء شذرات متفرقة في مواضيع مختلفة وتحت عناوين متعددة

أهمها عنوان اعتبار المآل، وعنوان سد الذرائع، ويمكن بيان أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1 - إن تحقيق المناط من شأنه أن يثبت ديمومة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب سائر ما يستجد من الوقائع والنوازل والحوادث.

2 - يعتبر التنظير لموضوع الاجتهاد بتحقيق المناط والتدقيق فيه نوعاً من تجديد الفقه والدين الذي هو سنة ماضية وضرورة شرعية، ومشروع حضاري تجديدي للأمة.

3 - إن إغفال تحقيق المناط وعدم اعتباره عند إرادة تنزيل الأحكام على الوقائع مظنة لحصول الحرج في الدين في حق من يُنزل عليه الحكم، ومظنة حصول التحريف لمراد الله في حكم الواقعة المعينة في حق من يُنزل من طرفه الحكم.

### الأهداف:

يرجى من هذا البحث أن يحقق جملة من المقاصد والأهداف، فمن ذلك:

1 - إظهار أهمية علم أصول الفقه ودوره العملي المعاصر، وفي هذا دعوة لتعميم الالتزام بقضايا هذا العلم إبان البحث والنظر والاستنباط في الوقائع المستجدة.

2 - إفادة طلبة العلم بتوضيح المفاهيم الأصولية بأمثلة عملية معاصرة من واقع الحياة المعيشة، وذلك لما يتصف به بحثي بالصبغة التطبيقية العملية فهو يظهر الجانب التطبيقي لعملية تحقيق المناط عن طريق ضرب الأمثلة الفقهية من اجتهاد الفقهاء المتقدمين، ثم ربطها بتطبيقات معاصرة تتعلق بالاجتهاد في مجال غاية في الحيوية في العصر الحديث ألا وهو المجال الطبي المعاصر.

والسبب في تخصيص الجانب التطبيقي من هذا البحث في مجال القضايا الطبية المعاصرة هو كثرة التطبيقات المعاصرة لتحقيق المناط في أبواب الاجتهاد المعاصر المختلفة، فوجدت أن الأنسب تخصيص البحث في الجانب التطبيقي في المجال الطبي بالتحديد؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في الوقت الحاضر من الناحية النظرية (البحث والاجتهاد الفقهي)، ومن الناحية

العملية (في واقع التطبيق الطبي)، فقد نشط الاجتهاد في العصر الحديث في هذا المجال بشكل

ملحوظ وعني الباحثون والفقهاء المُحدِّثون بدراسة الصور والتطبيقات المعاصرة للمسائل الطبية المختلفة والتي لم يسبق بحثها - وخاصة تلك التي نقلت عن المجتمعات الغربية الحديثة - وقد برع هؤلاء العلماء في تخريج العديد من هذه المسائل المستجدة على أحكام وصور موجودة في الفقه الإسلامي من قبل، أو إيجاد أحكام جديدة لما لم يكن لها نظير من قبل.

### الدراسات السابقة:

أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ما يأتي:

- 1 - "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء"، للباحث عصام صبحي صالح شرير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة غزة، وقد أورد صاحبه في الفصل التطبيقي من رسالته نماذج من باب العبادات، المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.
- 2 - "الاجتهاد في المناط عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية وتطبيقاته في فقه النوازل المعاصرة"، للباحث بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى، والأطروحة هذه وكما هو واضح من عنوانها عنيت بدراسة الاجتهاد في المناط بأنواعه الثلاثة من جهة، كما أن صاحبها في الجزء المخصص لتحقيق المناط اجتهد في تطبيق ضوابط تحقيق المناط في المسائل المعاصرة دون ذكر لأقوال العلماء ولا سبب اختلافهم من جهة أخرى.
- 3 - "المناط في أصول الفقه"، للباحث رائد عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح بنابلس - فلسطين، ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتناول بعضاً من أصول الثبوت من تحقيق المناط، ومنها: التصوّر الصحيح التام للواقعة، ومراعاة اختلاف الأحوال والأزمة والأمكنة، واعتبار مآلات الأفعال، ومراعاة اختلاف مقاصد المكلفين، والموازنة بين المصالح والمفاسد، كما لم يتضمن البحث دراسةً تطبيقيةً على النوازل المعاصرة.

4 - "تحقيق المناط" ، للباحث د. صالح العقيل، بحث في مجلة العدل، العدد العشرون، جامعة الشريعة، الرياض، 1424هـ، تحدث فيه عن معنى تحقيق المناط، وأنواعه، وأمثله وبعض أحكامه، ومما يلاحظ على هذا البحث أنه لم يتطرق فيه صاحبه لبعض من أصول التثبت من تحقيق المناط، مثل: التصور الصحيح للواقعة، ومراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار مآلات الأفعال، كما أنه اكتفى بذكر الشواهد دون دراستها.

وبالرغم من كل الجهود القيمة التي بذلت في هذه الدراسات السابقة، إلا أنه يظهر أن الربط بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي في عملية تحقيق المناط في المجال الطبي خصوصاً لا تزال محدودة نسبياً، وهذا ما سعيت لأن يكون لمسة إضافية في بحثي، كما أن الملكة لا تحصل بمعرفة الشيء مجرداً عن تطبيقاته بل لابد من الارتياض فيه والدربة، ولهذا يأتي هذا البحث توضيحاً من جهة لعملية تحقيق المناط، وجلباً للاهتمام من جهة أخرى إلى هذه العملية كقضية بالغة الأهمية في علم الأصول، وبيان علاقتها بالمجال الطبي باعتباره من الميادين الرحبة للنوازل والمستجدات مما يحتاج إلى تكاثف الجهود لبيان حكم الله فيها.

### إشكالية البحث:

إن مجرد حصول الحكم الشرعي متصوراً في الذهن، لا يرشحه لأن يؤول إلى التفعيل بصفة تلقائية مباشرة نظراً لأنه يكون كلياً عاماً، والوقائع المراد التنزيل عليها جزئية مشخصة، وهذا يستدعي اعتماد خطوة منهجية وسيطة ضامنة لحسن التطبيق، بل إن هذه الخطوة تعتبر من أبرز أسباب الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين، وبالبحث والتتبع تجد أن هذه الخطوة هي عملية تحقيق المناط، فما هو تحقيق المناط؟ وما أهميته في الاجتهاد؟ وما أسباب الاختلاف فيه؟ وما أصول التثبت منه؟ وما أهم التطبيقات المعاصرة المجسدة لتحقيق المناط في المسائل الطبية المعاصرة؟

**منهج البحث:**

اتبعت جملة من مناهج البحث العلمي في التعامل مع مشكلة الدراسة منها؛ المنهج الوصفي في نقل أقوال العلماء ووصف المسائل الطبية، والمنهج الاستقرائي في تتبع الجزئيات التي تخدم موضوع البحث، والمنهج التحليلي الاستنباطي في تحليل أقوال العلماء واستنباط سبب الخلاف بينهم، والمنهج المقارن في عرض أقوال العلماء المختلفة في المسألة الواحدة.

**خطة البحث:**

يتألف هذا البحث من مقدمة وخاتمة وفصلين، وجاء تقسيمه كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بموضوع تحقيق المناط، وجوانب الإضافة التي أطمح إليها من خلال هذا البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: في الاجتهاد بتحقيق المناط، ضَمَّنْتُهُ أربعة مباحث: مبحث تمهيدي في المصطلحات ذات الصلة بتحقيق المناط، والمبحث الثاني عرفت فيه تحقيق المناط وأهميته في الاجتهاد، والمبحث الثالث تناولت فيه أقسام تحقيق المناط وأدلة حجته، أما المبحث الرابع فخصصته لذكر أسباب الاختلاف في تحقيق المناط وأصول الثبوت منه.

الفصل الثاني: عبارة عن نماذج مختارة لتطبيقات تحقيق المناط في المسائل الطبية المعاصر، أوردت فيه مسألة التلقيح الصناعي، ومسألة بنوك الحليب، ثم مسألة نقل الأعضاء، وأخيرًا مسألة التشريح.

وأما الخاتمة فضممتها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

**منهجية البحث:**

أما منهجية البحث التي سلكتها في هذه المذكرة فتتلخص في الآتي:

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث والنقل عن أصحابها مباشرة ما أمكن ذلك.

2- الالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها في النقل والعزو والتوثيق والاقْتباس

ونحو ذلك.

3- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب

ذكر النص مباشرة في المتن.

4- ذكر التخرّيج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن

كان واردًا عند غير البخاري ومسلم.

5- ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعته في أول ذكر في الحاشية.

6- اكتفيت بالترجمة لغير المشهورين من الفقهاء القدامى لمحدودية صفحات البحث.

7- الإيجاز في تعريف الاصطلاحات الأصولية التي ليست من صلب البحث، والاكتفاء في

تعريفها بما يناسب المقام دون توسعٍ يخرج عن المقصود.

8- الاقتصار في الجانب التطبيقي من الدراسة على بعض النوازل والمستجدات الفقهية

الطبية التي لها علاقةٌ بموضوع البحث.

9- تذييل البحث بفهارس تفصيلية تسهل الاستفادة من الدراسة، وقد شملت الآيات

القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



# الفصل الأول

## الاجتهاد بتحقيق المناط

## المبحث التمهيدي: مصطلحات ذات صلة بتحقيق المناط

تعرضت في هذا المبحث لما من شأنه التمهييد للموضوع قبل الولوج فيه.

### المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

لما كان تحقيق المناط ضرب من أضرب الاجتهاد، اقتضى المقام بياام مفهوم الاجتهاد من باب الانطلاق مما هو أعم إلى ما هو أخص.

فأما الاجتهاد لغة فهو من الجهد بمعنى المشقة، أو من الجهد، بمعنى الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة<sup>(1)</sup>.

وأما تعريف الاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول فقد برز فيه اتجاهان:

❖ **الاتجاه الأول:** قصر مفهوم الاجتهاد على البعد الاستنباطي، وعليه أغلب التعريفات الواردة في كتب الأصول فمن ذلك ما ذكره أبو حامد الغزالي حيث قال في تعريف الاجتهاد بأنه: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة »<sup>(2)</sup>، وقريب منه تعريف الآمدي حيث قال: « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »<sup>(3)</sup>.

❖ **الاتجاه الثاني:** جعل الاجتهاد شاملا لكل من الاستنباط وتنزيل الحكم على الواقع بما يحقق مقاصد الشارع، وأبرز من يمثل هذا الاتجاه الإمام الشاطبي، الذي جعل الاجتهاد على ضربين<sup>(4)</sup>:

(1)- ينظر: لسان العرب، أحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج3، ص133.

(2)- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م، ص342.

(3)- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، ت: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ج4، ص133.

(4)- الموافقات، أبو اسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، ت: عبد الله دراز، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1422هـ، 2012م، ج4، ص6هـ-8-74.

أحدهما: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، وعبر عنه بالاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط.

أما الثاني فهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: تنقيح المناط للتمييز.

الثاني: تخريج المناط وهو الاجتهاد القياسي.

الثالث: نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر.

ومن خلال تفصيل الشاطبي يتوصل إلى تعريف الاجتهاد على أنه: « استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها »<sup>(1)</sup>.

بيان وجه المناسبة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي:

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بأن وجه المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد هي علاقة عموم وخصوصٍ مطلق، حيث نجد التعريف اللغوي يعمُّ بذل الوسع في تحصيل أي شيءٍ فيه كُلفةٌ ومشقةٌ، وأما التعريف الاصطلاحي فهو خاصٌّ ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعيّة الظنية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد فى المناط

يُقَسَّمُ الأصوليون الاجتهاد بالنظر إلى مناط الحُكم إلى ثلاثة أنواع هي أسُّ الاجتهاد وجماعه<sup>(3)</sup>: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط.

(1) - تعليق محقق كتاب الموافقات (عبد الله دراز)، للشاطبي، مصدر سابق، ج 4، ص 68 (الهامش).

(2) - ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، رسالة دكتوراة (مطبوعة)، إشراق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1435 هـ - 2014 م، ص 35.

(3) - ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416 هـ، 1995 م، ج 2، ص 159.

وإن كان موضوع المذكرة يتعلق بتحقيق المناط، فلا بد من بيان مفهوم تنقيح المناط وتخرجه حتى لا يلتبس بتحقيق المناط، ولصلته القوية به كما سيأتي بيانه في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: تعريف تنقيح المناط

تنقيح المناط "مركب إضافي" يتوقف تعريفه على بيان مفهوم كل من التنقيح والمناط: فأما التَّنْقِيح فهو لغة من نَقَّح الشيء، أي: قَشَّرَه، ونَقَّح الكلام: فَتَّشَه وهذبه وأحسن النظر فيه، وقيل: أصلحه وأزال عيوبه، ونَقَّح العظم، أي: استخرج مُحَّه<sup>(1)</sup>.

وأما المَنَاط لغة فهو موضع التعليق، فيقال: نَطَّطَه به؛ أي: عَلَّقْتَه به<sup>(2)</sup>، وهو في اصطلاح الأصوليين يطلق غالباً على العلة، وهي: «الوصف المعرّف للحكم بوضع الشارع»<sup>(3)</sup>، وسميت العلة مناطاً؛ لأن الشارع الحكيم أناط الحكم بها وعلقه عليها وأضافه إليها، ولما كان المناط يتعلق بالحكم وجوداً وعدمًا، وكان هذا التعلق معنوياً، أطلق عليه لفظ المناط مجازاً؛ لوجود المشابهة في التعليق<sup>(4)</sup>.

ولأجل معنى التعليق نجد الأصوليين يطلقون لفظ المناط أيضاً على: المعنى الكلي سواء كان هذا المعنى قاعدة كلية، أو أصلاً لفظياً عاماً، أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة<sup>(5)</sup>. وبناء على ما سبق عُرِّف تنقيح المناط بأنه: «النظر والاجتهد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف»<sup>(6)</sup>، ووجه

(1) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص 624.

(2) - ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص 691. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص 418.

(3) - المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، د.م، 1418 هـ - 1997 م، ج5، ص 147.

(4) - ينظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شير، رسالة ماجستير (مطبوعة)، إشراف: د. سلمان نصر الداية، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، 1430 هـ - 2009 م، ص 14.

(5) - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج3، ص 34-35.

(6) - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، مصدر سابق، ج3، ص 336.

هذه التسمية وعلاقتها بالمعنى اللغوي للتنقيح أنها اختصاصا بتهذيب العلة وتشذيبها من الأوصاف المختلطة بها والتي لا تصلح للعليّة<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة التوضيحية لتنقيح المناط ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتَنَفُّ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَاجَّةَ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَنْبِيلٍ، وَهُوَ الْمِكْتَلُ، فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟» قَالَ: «أَطْعِمُ هَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة: كون هذا الرجل "أعرابياً" لا أثر له في الحكم، فيلحق به من ليس أعرابياً، وكون الوطاء في "زوجة" لا أثر له فيلحق به الوطاء في أمة أو أجنبية، وكونه "لاطماً وجهه"، لا أثر له أيضاً، فيلحق به من جاء بسكينة ووقار وثبات، وإنما الوصف الذي تظهر مناسبته هو: أنه "وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة صيام رمضان"، وما عدا ذلك من الأوصاف غير المناسبة فهي ملغاة ومهدرة.

فتنقيح المناط إذن هو عبارة عن قيام المجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه وجعله علامة عليه، فالعلة المذكورة في لفظ الشارع ولكنها تحتاج إلى عزلها عن الشوائب المحيطة بها<sup>(3)</sup>.

(1) - ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص 89.

(2) - مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، د.م، رقم: 10688، ج16، ص405. قال عنه (أحمد): حديث صحيح.

(3) - ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت، ج2، ص337. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1421هـ-2000م، ص512. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمان زايد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م، ص176.

## الفرد الثاني: تخريج المناط

التخريج لغة يرجع إلى معنى الظهور والاختلاف، فيقال: عامٌ فيه تخريجٌ، إذا أنبت بعض المواضع ولم يُنبت بعضٌ، وخرَج فلانٌ عمله، إذا جعله ضرباً بايُخالف بعضه بعضاً<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحاً فتخريج المناط هو: « أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرّض لمناطه أصلاً، فيُستنبط المناط بالرأي والنظر»<sup>(2)</sup>، فظهر من هذا التعريف أن لفظ الشارع لم يتعرّض لمناط الحُكم - وهو العلة -، فيقوم المجتهد باستخراج العلة من خفاء؛ لأن الشارع لم ينص عليها بخلاف تنقيح المناط<sup>(3)</sup>.

ووجه علاقة "تخريج المناط" بالمعنى اللغوي أن المجتهد أظهر العلة بعد خفائها، وجعل الأحكام تختلف بحسب وجود العلة فتدور معها وجوداً وعدمًا، والله أعلم.

ومن الأمثلة التوضيحية لتخريج المناط إثبات أن الشدة المطربة هي علة تحريم الخمر، وكذلك إثبات أن الاقتيات والادخار أو الطعم علة لإثبات ربا الفضل في الأجناس المطعومة غير المذكورة في قول رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»<sup>(4)</sup>، حيث لم ينص الحديث على علة الربا فيما ذكر من أطعمة في هذه الحديث، هل هي شاملة لكل طعام أم هي مختصة بما كان منها مقتاة ومدخرا؟

(1) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج 2، ص 253.

(2) - الاجتهداد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص 158.

(3) - ينظر: الاجتهداد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

(4) - رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، باب البيوع، كتاب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم 81، ج 3، ص 1211.

## المبحث الثاني: تحقيق المناط وأهميته في الاجتهداد

بعد التمهيد لموضوع البحث ببعض المصطلحات مما لا ينفك عن ذكرها مع تحقيق المناط في كتب الأصول غالباً، أشرع في هذا المبحث في بيان تعريف تحقيق المناط والعلاقة بينه وبين ما شابهه من مصطلحات، وإظهار مدى أهميته في عملية الاجتهداد، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط

التحقيق لغة يرجع إلى معنى الإثبات المطابق للواقع، فهو من الفعل حَقَّقَ، فيقال: حَقَّقْتَ الأمرَ وأحَقَّقْتَهُ إذا كنت على يقين منه<sup>(1)</sup>، والتحقيق: تفعيل من حَقَّ، إذا ثبت<sup>(2)</sup>.  
وأما اصطلاحاً فقد اختلفت تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط باعتبار شمولها، ويمكن تصنيفها ضمن ثلاثة مناهج<sup>(3)</sup>:

• **المنهج الأول:** تعريفه بنوع واحد؛ وهو إثبات العلة في الفرع، حيث عرفه الأمدى بأنه: « النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط »<sup>(4)</sup>، وقريب منه قول القرافي بأنه: « تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه »<sup>(5)</sup>.

• **المنهج الثاني:** تعريفه بما يشمل النوعين؛ إثبات العلة في الفرع، وإثبات وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفروع والجزئيات، ومن سلك هذا المسلك ابن قدامة حيث قال: «

(1) - ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، ج 10، ص 49. المصباح المنير، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 143.

(2) - الكلبيات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م. ص 454.

(3) - ينظر: تحقيق المناط، صالح بن عبد العزيز العقيل، مجلة العدل، العدد العشرون، جامعة الشريعة، الرياض، 1424، ج 1، ص 84..

(4) - الإحكام، الأمدى، مصدر سابق، ج 3، ص 335.

(5) - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د. م، 1393 هـ - 1973، ص 389. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: 772هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ - 1999م، ص 336.

أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما ... معناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع... الثاني: ما عُرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده «<sup>(1)</sup>»، وتبعه الطوفي في ذلك فقال: «إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى»<sup>(2)</sup>.

• المنهج الثالث: عُرّف تحقيق المناط بمعنى أوسع حيث يشمل عدة أنواع: المعنى الكلي سواء أكان قاعدة كلية أو أصلا لفظيا أو أصلا معنويا عاما فضلا عن كونه علة، وقد سلك هذا المنهج ابن تيمية فقال في تعريفه: «أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأعيان أو الأنواع»<sup>(3)</sup>، وقريب منه تعريف الشاطبي حيث قال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»<sup>(4)</sup>.

وقد اختار الدكتور الدريني هذا المنهج الأخير فقال في تعريف تحقيق المناط بأنه: «إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقا عليه»<sup>(5)</sup>.

وأحسب - والله أعلم - أن هذا المفهوم الشامل لتحقيق المناط هو الأولى بالاستعمال؛ لأن تحقيق المناط هو: «إثبات مُتَعَلِّقٍ حُكْمٍ شرعيٍّ في بعض الصور من الجزئيات والوقائع والأفراد»؛ فإن كان مُتَعَلِّقَ الحُكْمِ الشرعيِّ عِلَّةً فإثباتها في بعض صورها داخلٌ في التعريف، وإن كان مُتَعَلِّقَ الحُكْمِ الشرعيِّ قاعدةً كليةً ثبتت بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباطٍ فإثبات مقتضاها في بعض جزئياتها داخلٌ - أيضاً - في التعريف، وإن كان مُتَعَلِّقَ الحُكْمِ الشرعيِّ معنى لفظ عامٌّ أو

(1) - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1423هـ-2002م، ج2، ص145.

(2) - شرح مختصر الروضة، الطوفي، مصدر سابق، ج3، ص236.

(3) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، ج13، ص12.

(4) - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج4، ص69.

(5) - بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، فتحي الدريني، طبعة جديدة، مؤسسة الرسالة، دمشق الجديدة، 1399هـ-1979م،

مطلقاً فإثبات ذلك المعنى في بعض أفراده داخل - أيضاً - في التعريف<sup>(1)</sup>، فهو أعمُّ من تحقيق العلة في الفرع، كما ذهب إليه أصحاب المنهج الأول، أما المنهجان الثاني والثالث فلا تعارض بينهما؛ ذلك أن أصحاب المنهج الثاني حين بحثوا في القاعدة الشرعية على أنها من مفردات مصطلح تحقيق المناط إنما أرادوا بها: كل أمر كلي أو قضية كلية تدخل تحتها الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها<sup>(2)</sup>، وبهذا المعنى تكون شاملة لعمومات الشريعة و مطلقاتها، وأصولها الجامعة<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما تقرر سابقاً من أن معنى التحقيق يرجع إلى مطلق الإثبات، ظهر وجه تعلقه بالمعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط حيث يختص بإثبات المعنى الذي تعلق به الحكم الشرعيُّ في بعض أفراده، وعليه تكون النسبة بين المعنيين العموم والخصوص المطلق<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: التمييز بين تحقيق المناط وما شابهه من مصطلحات

بالإضافة إلى مصطلحي (تنقيح وتخريج) المناط اللذين تم تعريفهما في المبحث التمهيدي، يعتبر مصطلح القياس أيضاً من المصطلحات المشابهة لتحقيق المناط؛ وفي هذا المطلب أحاول بيان ما يميز به كل مصطلح عن الآخر.

### الفرع الأول: التمييز بين مصطلح تحقيق المناط والقياس

القياس لغة بمعنى التقدير، فيقال: قاس الشيء إذا قدره على مثاله، ويقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما<sup>(5)</sup>.

(1) - ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شير، ط2، دار القلم، دمشق، 1435هـ - 2014م، ص95. الاجتهداد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص244.

(2) - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص22.

(3) - ينظر: تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ص24. بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، الدريني، مرجع سابق، ج1، ص124 (في الهامش).

(4) - ينظر: تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ج1، ص98. الاجتهداد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص245.

(5) - لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج6، ص187.

والقياس في اصطلاح الأصوليين هو: « إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما »<sup>(1)</sup>، فيظهر من خلال التعريف أن القياس يشتمل على ثلاث عمليات<sup>(2)</sup>:

الأولى: تخريج العلة من الأصل، والثانية: التحقق من وجود العلة في الفرع، والثالثة: التسوية بين حكم الأصل وحكم الفرع.

ومن هنا يمكن القول بأن تحقيق المناط أوسع من القياس؛ حيث يلتقيان في العملية الثانية من القياس وهي عبارة عن تحقيق مناط في حال كون المناط علة، وفي المقابل تتسع دائرة تحقيق المناط في حال كون المناط قاعدة شرعية أو أصلا لفظيا أو معنويا كليا يُجتهد في تحقيقه في الجزئيات والفروع<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: التمييز بين تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط

بعد الوقفة السريعة مع تخريج المناط وتنقيحه في المبحث التمهيدي وبعد التعرض لتعريف تحقيق المناط نخلص إلى جملة من الفوارق الجوهرية وهي<sup>(4)</sup>:

- تنقيح المناط يتميز بما يأتي:

• أن تنقيح المناط ليس دالا على العلية بعينها، بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم، بخلاف تخريج المناط فإنه لا بد فيه من تعيين العلة والدلالة على عليتها، فلا يكون تنقيح المناط من طرق إثبات العلة بعينها أصلا، بل هو من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق<sup>(5)</sup>.

• كون العلة موجودة ولكن عمل المجتهد تنقيتها من الشوائب.

(1) - تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)،

ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، ص 185.

(2) - تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، عبد الرحمان الكيلاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 58، المجلد 2004، 19 م، ص 74.

(3) - ينظر: المرجع نفسه، مرجع، ص 85.

(4) - الاجتهد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمان زايدي، مرجع سابق، ص 182.

(5) - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794 هـ)، ط1، دار

الكتبي، د.م، 1414 هـ - 1994 م، ج7، ص 325.

- إن أكثر منكري القياس يقولون به، من باب إناطة الأحكام بأسبابها المنصوصة لفظاً.
- إنه أقل قدراً من تحقيق المناخ.

#### - تخريج المناخ يتميز بما يأتي:

- العمل فيه هو استخراج العلة؛ لأنها غير معلومة فيحاول المجتهد معرفتها وتحديد مضمونها.
- هذا النوع خالف فيه الظاهرية؛ لأن العلة غير منصوصة لفظاً<sup>(1)</sup>.
- أن تخريج المناخ أخص من تحقيق المناخ، فكل تخريج للمناخ يتبعه تحقيقه في أفراده غير المنصوصة وليس العكس.

#### - تحقيق المناخ يتميز بما يأتي:

- تحقيق المناخ عبارة عن تطبيق عام لكل أنواع المناخ، فهو البوتقة التي يصب فيها كل نوع من أنواع الاجتهاد، وذلك لوجود نقل المناخ إلى الصور المتنازع فيها، فالاجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحقيقه فيه، لا في أصل الوصف ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه.
- لا خلاف في صحة الاجتهاد في حقيق المناخ، ويقصد بهذا القدر المشترك بين المقرين بالقياس وبين منكريه، وهو النوع الذي يتفق فيه على القاعدة العامة المنصوص عليها أو المجمع عليها ثم يجتهد في تحقيقها في آحاد الصور.
- تحقيق المناخ أعم من النوعين السابقين بل هما جزء منه، أو كلاهما خادم له من وجه من غير منافاة، وعلى هذا تظهر أهميته التي سأبينها في المطلب الآتي.

### المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد بتحقيق المناخ

تكمن أهمية الاجتهاد بتحقيق المناخ في عدة أمور، وسأجملها في الأمور الآتية:

(1) - الفصل في الملل والأهواء والنحل، بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

• إن الاجتهداد فف تحقيق المناط أو ما فسمى بالاجتهداد فف التطبيق لا فقل أهمية وخطرا عن الاجتهداد فف الفهم والاستنباط؛ إذ تتعلق بالتطبيق العملي ثمرات التشرفع الإسلامف ومقصد الشارع من إنزال الشرفعة لتدبفر الحفاة الإنسانفة على وجه الارض وإلا فاستنباط الأحكام نظرفا لا ففغنى عن تطبيقها عمفلا<sup>(1)</sup>.

• ففضمن منهج الاجتهداد بتحقق المناط توسفح دوائر الاجتهداد؛ لفرشح الكلفيات وفرجحها على النظر الجزئف، وهذه الكلفيات ذات جذور ثلاثة: الشرفعة نصوصا ومقاصد، ومصالح العباد، وموازفن الزمان والمكان.

• فعفن الاجتهداد بتحقق المناط باعتباره أحد أركان الاجتهداد التنزفلي، مسلكا لمراجعة حال الأمة، مع أنواع الاجتهداد الأخرى ومستوعبا فر المجتهدفن من كفاءات الأمة وأهل الخبرة ففها.

• لا تكمن أهمية تحقيق المناط فف مواجهة ما استجد من الوقائع والنوازل فحسب، ولكنة ضروري أيضا للنظر فف الوقائع التي علمت أحكامها من قبل على وجه الإجمال، ولكن تتجددت ففها أحوال تقتضى إعطاء أحكام جدفدة، وهذا فستلزم اجتهدادا جدفدا.

• أهمية تحقيق المناط فر مقصورة على الففقه والمجتهد فحسب، ولكنها شاملة لعموم المكلففن أيضا، ومضان ذلك الأحكام المتعلقة باستطاعة المكلف.

• وإضافة إلى هذه الأهمية للاجتهداد بتحقق المناط فقد نبه الشاطبف إلى نتفجة أخرى بالغة الخطورة، ففث عد البدعة ناشئة عن هذا السبب فف كثر منها، وذلك من خلال تحرفف الأدلة عن مواضعها، بأن فرد الدلفل على مناط، ففصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهها أن المناطفن واحد<sup>(2)</sup>، ومعلوم أثر البدعة البالغ فف تحرفف أحكام الدفن وإفساد تدفن المسلمفن، وربط الشاطبف للبدعة بعدم تحقيق المناط على هذا المستوى ففجعل مرتبته كمرتبتها من ففث إنها ضلالة، وهو ربط له وجه صحفح قوي على اعتبار أن تحقيق المناط

(1) - بحوث مقارنة فف الفقه واصوله، محمد فتحي الدرفنف، مرجع سابق، ج1، ص181.

(2) - ففظر: الاعتصام، أبو اسحاق الشاطبف، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ج1، ص249.

يضبط عملية الاجتهداد في تنزيل الحكم على الواقع، وعدم الالتزام به يَحيد بعملية الاجتهداد عن أحد أهم ضوابطها، فتخرج بذلك من حدود الشرعية إلى فوضى البدعية<sup>(1)</sup>.

---

(1) - ينظر: الاجتهداد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل - فقه تلقيق المناط نموذجاً-، فريد شكري، العددان 30-31، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ذوالقعدة 1430هـ-نوفمبر 2009م، ص 164.

## المبحث الثالث: أقسام تحقيق المناط وأدلة حجّيته

ويشتمل على المطالب التالية:

### المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط

لتحقيق المناط أقسام متعددة وذلك حسب اعتبارات مختلفة، وبيان هذه الأقسام فيما يأتي:

#### الفرع الأول: أقسامه باعتبار المناط المطلوب تحقيقه

إن المناط الذي يُطلب تحقُّق وجوده في الجزئيات والمسائل التي تمثل محل نظر المجتهد إما أن يكون علّةً، وإما أن يكون معنى قاعدة كلية عامة أو أصلاً لفظياً عاماً أو أصلاً معنوياً عاماً.

وفي معنى ما سبق يقول ابن قدامة: «أما تحقيق المناط، فنوعان؛ أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً؛ ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، والثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده»<sup>(1)</sup>.

والنوع الأول يجعل من عملية تحقيق المناط أمراً ضرورياً ولازماً عند تطبيق كل معنى شرعي عام على وقائعه وجزئياته وأفراده، وذلك أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: المقدمة الأولى: راجعة إلى الحكم الشرعي العام المطلق؛ بقطع النظر عن متعلقاته. المقدمة الثانية: راجعة إلى تحقيق المناط، عن طريق تنزيل هذا الحكم العام على جزئياته التي يصدق عليها معناه<sup>(2)</sup>.

#### • القسم الأول: تحقيق المناط باعتباره علّة

وصورته: أن تثبت علّة حُكْم الأصل بنصّ أو إجماعٍ أو استنباطٍ فيُجْتَهَد في التحقُّق من وجودها في الفرع، ومثال ذلك قول النبي ﷺ في شأن سُورِ الهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ؛

(1) - روضة الناظر، ابن قدامة، مصدر سابق، ج2، ص146.

(2) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج4، ص33-34.

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث يدل على طهارة سؤر الهرة، ومناط هذه الطهارة الطواف، وهو في حقيقة الأمر علةٌ منصوصة، ويسعى المجتهد إلى التحقق من وجود هذه العلة في الفروع والجزئيات ليجد بعد البحث أن الطواف متحققٌ في غير الهرة كالفأرة وصغار الحشرات فيحكم بطهارتها<sup>(2)</sup>.

### • القسم الثاني: تحقيق المناط باعتباره قاعدة كلية

وصورته: أن تثبت قاعدةً شرعيةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباط، فيبحث المجتهد في مدى تحقق مقتضاها في بعض فروعها أو جزئياتها، ومثاله في القواعد الأصولية: أن يقال مثلاً النهي يقتضي الفور والدوام على ترك المنهي عنه<sup>(3)</sup>، فهذه مقدمة كبرى؛ وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، أي: لا توجدوا قتلاً، وهو نكرة في سياق النفي فيعم كل قتل، فهذه مقدمة صغرى، فيكون الحكم انتفاء حقيقة المنهي عنه فيعم كل قتل، وفي جميع الأوقات وعلى سبيل الدوام، إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم، كالقتل بحق، وهذه هي النتيجة<sup>(4)</sup>.

ومثاله في القواعد الفقهية: ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(5)</sup>، فهذه مقدمة كبرى، وجواز تحميل الشهادة للغير بعذر السفر أو المرض، فهذه مقدمة صغرى، فإذا زال ذلك العذر (أي السفر أو المرض) قبل أداء الفرع للشهادة بطل الجواز، وهذه هي النتيجة<sup>(4)</sup>.

(1) - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج1، ص151. وقال عنه (الترمذي): «حديث حسن صحيح».

(2) - ينظر: رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1413هـ-1992م، ص83. روضة الناظر، ابن قدامة، مصدر سابق، ج2، ص147. شرح مختصر الروضة، الطوفي، مصدر سابق، ج3، ص235.

(3) - البحر المحيط، الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص370.

(4) - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، فتحي الدريني، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1414هـ-2013م، ص547.

(5) - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ)، القاعدة الثانية والعشرون (المادة 23)، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، 1409هـ - 1989م، ص189.

### • القسم الثالث: تلقيق المناط باعتباره أصلا لفظيا عاما

وصورته: أن يناط حُكْمٌ شرعيٌّ بلفظٍ عام، فيبحث المجتهد في تحقق معنى ذلك اللفظ العام في بعض أفرادها، ومثال ذلك قول الله تعالى: كقول الله تعالى: ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) [البقرة: 228]، والمطلقات لفظ عموم يشمل كل المطلقات، وقد خرجت منه المطلقة قبل البناء بآية "الأحزاب" في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) [الأحزاب: 49]. وكذلك الحامل بقوله تعالى: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) [الطلاق: 04]<sup>(2)</sup>، وهذا من باب تلقيق المناط في اللفظ العام الوارد في (المطلقات).

### • القسم الرابع: تلقيق المناط باعتباره أصلا معنويا عاما

الأصل المعنوي هو ما استُقرَّ معناه من جزئيات عديدة<sup>(3)</sup>، فيتخذها المجتهدُ دليلا وأساسا لاجتهاده في النوازل والوقائع غير المنصوص عليها باعتباره مقصودا للشارع. ومثاله: قاعدة سد الذرائع، ومقصد رفع الحرج، فيحتاج إلى اجتهاد من قبيل تلقيق المناط لإثباتها في الفروع<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: أقسامه باعتبار الجلاء والخفاء

إنَّ درجة ظهور المناط في الفروع ليس على وزان واحد، فإذا بان لنا بالنص مثلا أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الأبق والطير في الهواء والسّمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب

(1) - ينظر: المرجع نفسه، ص 189.

(2) - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى 671هـ)، ت: هشام سمير البخاري، د.ط، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ / 2003م، ج 3، ص 112.

(3) - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج 3، ص 236.

(4) - تلقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، مرجع سابق، ص 79.

المطيع ليس بغرر، أما بيع الحمام الغائب نهارة اعتمادا على رجوعها بالليل: هل هو غرر؟ وبيع الغائب: هل هو غرر؟ كل ذلك خفي وليس ظاهرا<sup>(1)</sup>.

ومن هنا تبرز أهمية الاجتهد بتحقيق المناط، الذي ينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

### • القسم الأول: تحقيق المناط الجلي

وصورته: أن يثبت المناط في بعض أفراده ثبوتاً واضحاً. ومثاله: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»<sup>(2)</sup>، فهذا الحديث يدل على تحريم بيع الغرر، ومناط هذا الحكم هو الغرر، وقد ثبت هذا المناط وتحققنا وجوده بجلاء في بيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والحمل في البطن<sup>(3)</sup>.

### • القسم الثاني: تحقيق المناط الخفي

وهو ما تردد ثبوت المناط في بعض أفراده بين طرفي الإثبات والنفي، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، فهذه الآية تدل على وجوب قطع يد السارق<sup>(4)</sup>، ومناط هذا الحكم هو السرقة، وقد تردد ثبوت هذا المناط في بعض الصور كالنّباش<sup>(5)</sup>: هل يتحقق فيه مناط الحكم وهو السرقة فيجب فيه الحدُّ أو لا؟<sup>(6)</sup>.

(1) - ينظر: أساس القياس، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، ت: فهد بن محمد السرحان، د.ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م، ص 40.

(2) - رواه مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ج 3، ص 1153.

(3) - ينظر: أساس القياس، الغزالي مصدر سابق، ص 40.

(4) - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، ت: صدقي محمد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج 4، ص 245.

(5) - النباش، هو: من يكشف القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج 6، ص 350.

(6) - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية، د.م، 1406هـ - 1986م، ج 7، ص 69. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م، ج 4، ص 133. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:

### الفرع الثالث: أقسامه باعتبار من يقوم بتحقيقه

وينقسم بهذا الاعتبار إلى مناط يحققه الشارع، ومناط يحققه المجتهد ومناط يحققه المكلف.

#### • القسم الأول: تحقيق مناط يقوم به الشارع

ويدخل تحت هذا النوع بيان القرآن بالقرآن (العام والخاص، المطلق والمقيد) ومن هذا النوع أيضا بيان القرآن بالسنة، وكذلك السنة بالسنة، وهذا كله تحقيق مناط من قبل الشارع<sup>(1)</sup>.

ومثاله من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 39]، وقوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ \* سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: 1-3]، فهنا بيان محل تعلق الحكم في استحقاق أبي لهب وامرأته النار كان من الله تعالى<sup>(2)</sup>.

ومثاله من السنة قول النبي ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم »<sup>(3)</sup>، فمفهومه التفاضل<sup>(4)</sup>؛ وحققت السنة مناط هذا التفاضل في حديث: عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: « لا تُباع حتى تُفصل »<sup>(5)</sup>.

(977هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ - 1994م، ج5، ص481. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، د.ط، مكتبة القاهرة، د.م، 1388هـ - 1968م، ج9، ص131.

(1) - ينظر: تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ج1، ص120.

(2) - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن-تفسير الطبري-، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: حمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م، ج24، ص677. تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ج1، ص121..

(3) - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب: رقم: 2175، ج3، ص74.

(4) - تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ج1، ص122.

(5) - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم: 90، ج3، ص1213.

### • القسم الثاني: تحقيق المناط من طرف المجتهد

وذلك حين ينزل الحكم التكليفي من تجرده وعمومه على فروعه ووقائعه المعينة والمشخصة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، فالآية أوجبت القصاص في القتل، ومناط القصاص القتل العمد العدوان<sup>(1)</sup>. لكن هذا المناط يحتاج إلى التحقق من وجوده في الجزئيات المعروضة، ويقوم المجتهد بهذه العملية، ولما كانت الأحكام متعلقة بمقاصد المكلف تقرر ضرورة الكشف عن هذه المقاصد، وطرح إشكال عسير في علم المقاصد وهو كيف يتمكن المجتهد من التعرف على مقاصد المكلفين؟ ولعل مما يمكن الإعتماد عليه في هذا المجال ثلاثة مسالك:

- المسلك الأول: إقرار المكلف، وتعريفه وإفصاحه عن قصده من قوله وفعله<sup>(2)</sup>.

- المسلك الثاني: التهمة، وقد انفرد الإمام مالك بمسائل حكم فيها بالتهمة مسلكا لتحديد قصد المكلف، ومن أمثلة ذلك: طلاق المريض، قال فيها ابن العربي: « هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصداً للفرار من الميراث »<sup>(3)</sup>.

- المسلك الثالث: قرائن الأحوال والأمارات؛ وقد روى ابن فرحون<sup>(4)</sup> الاتفاق على أصل اعتماد القرائن ولكن وقع الاختلاف على بعض المسائل التي انفرد بها مالك، فقال

(1) - مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج2، ص272.

(2) - الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (المتوفى: 1072هـ)، د.ط، دار المعرفة، د.م، د.ت، ج2، ص225.

(3) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، د.م، 1992م، ص749.

(4) - ابن فرحون (719 - 799 هـ): هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها؛ وتفقه وولي قضاءها. سمع من الوادي آشي، ومن الزبير بن علي الأسواني والجمال المطري، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من تصانيفه ((تسهيل المهات في شرح جامع الأمهات)) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، و ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام))؛ و ((الديباج المذهب في أعيان المذهب)). ( ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، حمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنيكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى:

في بيان ذلك: « على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة»<sup>(1)</sup>.

### • القسم الثالث: تحقيق المناط من طرف المكلف

ومظان ذلك التكاليف المناطة بالاستطاعة، فإن غالب التكاليف كذلك، ومسؤولية تحقيقها مناط بحاله<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك قول الله تعالى: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) [آل عمران: 97]، فالآية تدل على وجوب الحج<sup>(3)</sup>، ومناط ذلك الاستطاعة، وتحقيقه موكول إلى المكلف العامي فهو الأعلم بحاله، ومن أمثلة ذلك أيضا الطلاق بلفظ كنائي فهو أعلم فيه بنيته<sup>(4)</sup>.

### الفرع الرابع: أقسامه باعتبار من يقع عليه

ينقسم تحقيق المناط وفق هذا الاعتبار إلى تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص.

### • القسم الأول: تحقيق المناط العام

إنَّ الحكم التكليفي متَّسَمٌ بالعموم والتَّجريد، فأما عمومُه فكونه مسوقاً إلى الوقائع في أجناسها، فهو غير محدد بزمان أو مكان أو شخص معين، بل يشمل عموم المحكوم فيه والمحكوم عليه على سبيل الاستغراق، وأما تجريده فلوقوعه في الذهن متعلقاً من مآخذه الشرعية دون تعلق بالوقائع الجزئية<sup>(5)</sup>.

(1036 هـ)، 2 ط، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، 2000 م، ص 33. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن

عبدالغني كماله (المتوفى: 1408 هـ)، د. ط، مكتبة المثنى، بيروت، د. ت، د. م، ج 1، ص 6.

(1) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (المتوفى: 799 هـ)، ط 1،

مكتبة الكليات الأزهرية، د. م، 1406 هـ - 1986 م، ج 2، ص 121.

(2) - ينظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام شير، مرجع سابق، ص 83.

(3) - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543 هـ)، ط 3، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 374.

(4) - ينظر: تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ج 1، ص 132.

(5) - ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، مرجع سابق، ج 1، ص 127.

فإذا شرع المجهتد في العمل على تطبيقه على الواقع، حقق في مناطاته المتجهة ابتداءً إلى الأنواع المشمولة بالحكم، وذلك بالنظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلفٍ ما، دون الالتفات إلى الظروف الخاصة، فيُناط بهذه الأنواع مع التحرز مما يشبه منها فيُقصى من نطاق الحكم، وهذا النوع من تحقيق المناط مما لو فرض ارتفاعه لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن<sup>(1)</sup>.

ولا مرأء في أن المجهتد في تحقيقه للمناط العام يبذل أقصى طاقاته العلمية في سبيل تحقيق المساواة بين الحكم التكليفي العام المجرد، وبين الحكم التطبيقي الاجتهادي أو الإفتائي، على الوقائع المعينة المعروضة التي يتعلق بها ذلك الحكم التكليفي العام<sup>(2)</sup>.

ومثال تحقيق المناط العام: اتجاه الشارع إلى منع السرقة والقتل والزنا، واتجاه وجوب الفعل إلى العمل والعدل والبر، وبالرجوع إلى الحياة الواقعية للبشر يتبين أن تصرفات الإنسان مشتملة على أنواع متعددة تشبه أن تكون مشمولة بتلك الأحكام في عمومها والمتجهة إلى الأجناس، فاختلاس نقود من جيب أحد الهارة، والسطو على بنك والاستيلاء على ما فيه من المال، واغتصاب حافظة نقود من أحد رجال الأعمال صور تتقارب لتشبه أن تكون مشمولة بحكم السرقة التي حكمها القطع، وكذلك بذل الجهد في تعمير الأرض بزراعة ما يقتاته البشر، واستفراغ الوسع في زراعة المخدرات تتقارب في صورها لتشبه أن تكون مشمولة بحكم وجوب العمل<sup>(3)</sup>.

### • القسم الثاني: تحقيق المناط الخاص

تحقيق المناط الخاص هو: النظر في كلِّ مكلفٍ بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية<sup>(4)</sup>.

(1) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج 4، ص 71.

(2) - ينظر: بحوث مقارنة فقهية وأصولية فتحى الدريني، مرجع سابق، ج 1، ص 182.

(3) - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل - بحث في جدلية النص والعقل والواقع - ، عبد المجيد النجار، سلسلة المنهجية الإسلامية رقم 5، ط 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1406هـ-1981م، ص 123.

(4) - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج 4، ص 75.

فكل نوع ثبت أنه مناط للحكم يشتمل على أفراد عينية كثيرة: من الأفعال، أو الفاعلين أو الأحداث والصور والظواهر، وهذه الأفراد قد تكون داخلة تحت النوع الذي حقق كونه مناطاً على سبيل الحقيقة، أو على سبيل الاشتباه، فما دخل منها على سبيل الاشتباه يقوم المجتهد بصرفه عن الحكم الشرعي<sup>(1)</sup>، كذلك ما من شأنه أن تحتمل به ملابسات طارئة وظروف تستدعي استثناءه من هذا النوع، وقد لاقت هذه المرتبة اهتماماً كبيراً من قبل الإمام الشاطبي، وعدها أعلى أنواع الاجتهاد وأصعبها، وفرع فيها القول بين الشرح والتأييد والتنويع<sup>(2)</sup>، كما اعتبرها أعلى وأدق من تحقيق المناط العام، باعتبار كونها ناشئة عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]، وعن الحكمة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 269].

واتباعاً لذلك فقد جرى التشريع الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعازير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة من أداء وظيفتها وتحقيق المقصد الذي من أجله شرع التعزير، بل يجعل العقوبة غير عادلة في غالب الأحيان؛ لأن أحوال وملابسات الجرائم ومرتكبيها تختلف اختلافاً واضحاً عائداً إلى اختلاف الشخص والزمان والمكان، وما يفلح في تقويم مجرم قد لا يفلح في آخر، وما يردع مجرماً قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وُضعت لجرائم التعزير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أقل العقوبات إلى أشدها، وتُترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه وحماية الجماعة من الإجرام، بل وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات حدّين بما

(1) - التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات، شير، مرجع سابق، ص 98.

(2) - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج 4، ص 74-80.

يراه مناسباً لإصلاح المجرم، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شرور المجرمين<sup>(1)</sup>.  
والذي يبدو أن منشأ قاعدة تحقيق المناط الخاص: هو أصل النظر في مآلات الأفعال، وقاعدة سد الذرائع وفتحها، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ذلك أن الانتقال من تحقيق المناط العام إلى الخاص هو تحقيق للعدالة، وحماية للتشريع من أن يعود على نفسه بالتناقض والهدم<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: حكم العمل بتحقيق المناط والأدلة على اعتباره

### الفرع الأول: حكم العمل بتحقيق المناط

اتفق الأصوليون على إثبات العمل بمقتضى الاجتهاد في تحقيق المناط، إذا كان المناط ثابتاً بنصٍّ أو إجماعٍ، ثم يجتهد في تحقيقه في الفرع، بل هناك من حكى الإجماع في ذلك<sup>(3)</sup>.  
والمناط إذا ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ فالاجتهاد في تحقيقه في إحدى صورته الجزئية لا يُعتبر من القياس؛ لأنه نوع اجتهادٍ اتَّفَقَ على العمل به بين الأمة حتى عند مُنكِرِ القياس؛ وذلك لأنَّ المناط ثبت بيقينٍ فلم يبقَ إلا الاجتهاد في إثبات محلِّه، أما إذا كان المناط عِلَّةً ثبتت

(1) - ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر العودة، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ج1، ص611.

(2) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج4، ص153. بحوث مقارنة، الدريني، مرجع سابق، ج1، ص131-132. المناط، رائد عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير (مطبوعة)، إشراف: د.علي محمد علي السرطاوي، قسم الفقه والنشريعة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1423هـ-2003م، ص162 وما بعدها.

(3) - ينظر: رسالة في أصول الفقه، العكبري، مصدر سابق، ص81. المستصفي، الغزالي، مصدر سابق، ص283. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مصدر سابق، ج2، ص145. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، مصدر سابق، ج3، ص233. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، مصدر سابق، ج3، ص302. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، مصدر سابق، ج3، ص83. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، ج13، ص111. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مصدر سابق، ج7، ص324. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، مصدر سابق، ج7، ص3453. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مصدر سابق، ج4، ص201. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص142.

بالاستنباط فقد اتفق القائلون بالقياس على إثبات العمل بمقتضى الاجتهداد فى تحقيق المناط، حيث لا فرق فى ذلك - عندهم - بين ثبوت المناط بنص أو إجماع أو استنباط<sup>(1)</sup>. وقد يتصور الخلاف مع نفاة القياس - كالظاهرية - فى صحة العمل به، وذلك بناءً على ما ذهبوا إليه من إبطال تعليل الأحكام<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثانى: الأدلة على اعتبار العمل بتحقيق المناط

إن فى السنة النبوية المطهرة وفتاوى وتطبيقات فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أدلة وشواهد لا تكاد تحصى فى اعتبار صحة هذا الأصل التطبيقي الهام، وفيما يلي نماذج من ذلك:

أولاً: من السنة النبوية

ثبت العمل بتحقيق المناط فى السنة النبوية من خلال إجابة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن سؤال واحد بإجابات مختلفة، ومن ذلك:

أ- السؤال عن أفضل الأعمال: حيث ورد فى السنة أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة عن أفضل الأعمال، فكانت إجابته تختلف من شخص إلى آخر رغم اتحاد السؤال، فمن ذلك:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>(3)</sup>.

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد فى سبيل الله»<sup>(4)</sup>.

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد فى سبيله» وقال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 17]، وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم:

(1) - ينظر: المصادر نفسها.

(2) - ينظر: الإحكام فى أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ج 8، ص 97.

(3) - رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1519، ج 2، ص 133.

(4) - رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 7534، ج 9، ص 156.

مرنا بجمل من الأمر، إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة<sup>(1)</sup>.

4- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »<sup>(2)</sup>.

5- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الإسلام خير؟ فقال: « تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف »<sup>(3)</sup>.

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة على تحقيق المناط كأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: « برُّ الوالدين » لمن له والدان يشتغل برَّهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لِمَا سألَهُ عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: « الجهاد في سبيل الله »، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: « الصلوة على أول وقتها »، وكذلك الأمر في بقية الأحاديث، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل<sup>(4)</sup>، وبذلك فإن توجيه الأفضل فيما سبق ذكره لنوع من العمل بعينه ليس بإطلاق، بل الأمر راجع في التحقيق إلى حال المخاطب و ماهو في حاجة إليه، أو يصلح له في حال دون حال، وفي شخص دون شخص، وفي زمن دون زمن<sup>(5)</sup>.

ب- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفاري رضي الله عنه عن الإمارة والولاية على مال اليتيم حيث قال له: « يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً وإني أجبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مالَ يتيمٍ »<sup>(6)</sup>.

(1) - رواه البخاري، مصد سابق، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: { والله خلقكم وما تعملون } [الصفافات، 96]، ج 9، ص 160.

(2) - رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: 725، ج 1، ص 501.

(3) - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بين تفضيل الإسلام و أي أموره أفضل، رقم: 63، ج 1، ص 65.

(4) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، ج 1، ص 66.

(5) - تحقيق المناط، العقيل، مرجع سابق، ج 1، ص 139.

(6) - رواه مسلم، كتاب الأمانة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1826، ج 3، ص 1457.

ومعلومٌ أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال ﷺ: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وقال بإصبعيه السبابة والوسطى<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال على تحقيق المناط أن النبي ﷺ نهى أبا ذرٍّ رضي الله عنه عن الإمارة والولاية لما علم له خصوصا في ذلك من الصلاح في شأنه بترك ذلك، وكلُّ ولاية لها شروطها التي قد تتوافر في شخصٍ دون آخر.

وهذا الاختلاف في الأحاديث دليل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو حال السائل، وأمثلة هذا كثير في السنة وكلُّها تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يراعي اختلاف الأحوال والأشخاص، وينزل الأحكام على كلِّ مكلفٍ بما يليق به، وهذا لا يتصوّر إلا بإثبات متعلّق الحُكم الشرعي في بعض أفرادهِ، وهو تصرفٌ نبويٌّ يُعتبر من صور الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، كما أنه دليلٌ على اعتبار أصل هذا النوع من الاجتهاد جملة؛ لأنه مندرجٌ في عموم الاستدلال على إثبات العمل في تحقيق المناط<sup>(3)</sup>.

ثانيا: من آثار الصحابة وفتاويهم.

اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي منها:

• أنه رضي الله عنه وقف أرض السواد على كل المسلمين بدل قسمتها، وقال في ذلك: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قريةً إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر»<sup>(4)</sup>.

ووجه الدلالة على تحقيق المناط أن عمر رضي الله عنه تأول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر، 10]، فرأى أن للآخرين أسوةً بالأولين، فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل

(1) - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية...، رقم: 18، ج3، ص1458.

(2) - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول بيتها، رقم 6005، ج8، ص9.

(3) - ينظر: المزيد من الأدلة ووجه الاستدلال بها في الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج4، ص77-78.

(4) - رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، رقم 2334، ج3، ص106.

الفُتُوْحُ فَلَا يَبْقَى لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ حَظٌّ فِي الْخِرَاجِ، فَرَأَى أَنْ تُوقَفَ الْأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ عَنَوَةً وَيَضْرَبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا يَدُومُ نَفْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup>، فالمناط فيما فعل عمر رضي الله عنه كان ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

• أنه رضي الله عنه قام إيقاف حد السرقة عام المجاعة؛ ووجه ذلك أنه اعتبر السرقة عام المجاعة شبهة<sup>(2)</sup> يدرء بها الحد بنص حديث: « اذْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(3)</sup>، وهذا هو الاجتهد بتطبيق المناط الذي فقهه عمر رضي الله عنه فكان حجة.

ثالثا: جريان التطبيق الفقهي لأحكام كثيرة بناء على هذا الأصل.

• التخيير في الأسارى بين القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء، وضرب الجزية عليهم، على خلاف بين الفقهاء، بحسب ما يراه الإمام الأصح والأوفق لمصلحة الإسلام والمسلمين<sup>(4)</sup>، وما هذا إلا من آثار اختلافهم في المناط وتحقيقه.

• ما نص عليه الفقهاء من سريان الأحكام الشرعية الخمسة على الزواج، وذلك تبعاً لحال الشخص وظروفه؛ فيكون واجباً في حق القادر على نفقات الزواج والقيام بحقوقه الشرعية إذا تيقن الوقوع في الزنا ولم يستطع دفعه إلا بالزواج؛ ويكون حراماً في حق من تيقن العجز عن تكاليفه وعن القيام بحقوقه؛ ويكون مكروهاً لمن خاف عدم القدرة على القيام بحقوق الزوجية وكان بإمكانه منع نفسه عن الحرام؛ ويستحب الزواج في حالة الاعتدال<sup>(5)</sup>.

رابعاً: من المعقول.

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5، ص18.

(2) - ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: 571هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، ج1، ص184.

(3) - سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: 1424، ج3، ص85. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البيهقي الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطلاق، باب إعفاء الحد، رقم: 13641، ط2، المجلس العلمي، الهند، د.ت، ج7، ص402.

(4) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، سوربة، د.ت، ج8، ص5913.

(5) - المرجع نفسه، ج9، ص6586.

- تحقيق المناط قسيم الاجتهداد في الاستنباط، إذ الاجتهداد لا يقتصر على استنباط الحكم فقط، بل يعم ذلك ليشمل تطبيق الحكم على الأفراد والفروع والجزئيات<sup>(1)</sup>.
- الوظيفة الاجتهادية تقتضي عدم الاكتفاء باستخراج الحكم الشرعي؛ وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته<sup>(2)</sup>.
- الاجتهداد في تحقيق المناط ضروري للشريعة الإسلامية إذ هو أساس الحكم على كل حادثة لم ينص على خصوص حكمها في نصوص الشارع، وهو أمر مستمر إلى قيام الساعة؛ ولا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف فهو الذي يكفل خلود الشريعة وذلك بتطبيق نصوصها ومقرراتها الكلية على الوقائع والحوادث في كل عصر وبيئة بظروف وملابسات متجددة ومتغيرة وغير محصورة<sup>(3)</sup>.
- إن الأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لغايات، ولا يتم التحقق من أن الحكم المرتبط بغاية وهدف يحقق المقصود من تشريعه ابتداءً إلا بعد النظر والتدقيق عند تطبيقه؛ لذا أنشأت الشريعة الإسلامية نوعاً من أنواع النظر والاجتهداد يضمن تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الأحكام وهذا النوع هو: قاعدة تحقيق المناط<sup>(4)</sup>.

(1) - تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي شير، مرجع سابق، ص 57.

(2) - ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، إبراهيم رحمان، بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم - السعودية، الأربعاء والخميس 23 - 24 / 02 / 1438 هـ، ص 24.

(3) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج 5، ص 39. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني، د. ط، مؤسسة الحلبي، د. م، د. ت، ج 2، ص 4.

(4) - المناط، رائد عبد الله نمر بدير، مرجع سابق، ص 142.

## المبحث الرابع: أسباب الاختلاف في تلقيق المناط وأصول التثبت منه

### المطلب الأول: أسباب الاختلاف في تلقيق المناط<sup>(1)</sup>

إن نظر المجتهد في تلقيق المناط، يتوجه نحو الواقعة المعروضة، للتحقق من مدى استجماعها المعنى الكلي، الذي ظهر له أنه هو المناط الحقيقي للحكم الشرعي، والناظر في سبب الاختلاف في تقدير وجود المناط في القضية محل النظر، يجد أن ذلك يرجع إلى أسباب مختلفة يمكن إجمالها فيما يأتي:

**السبب الأول: الخفاء الناشئ من نفس الواقعة المعروضة؛** إذ تقع حوادث جديدة تستقل بأسماء خاصة لم تعهد من قبل، فينشأ عنها شبهة أو غموض في مدى تحقق مناط الحكم العام فيها، ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد والطلب، كما في زواج الميسار ومدى تضمنه لمناط عقد الزواج الصحيح، وكذلك الموت الدماغي ومدى تحقق معنى الموت الحقيقي فيه، فهذه أسماء جديدة لا يزول الخفاء الذي يعتريها إلا بفهم القضية المعروضة فهما دقيقا، وتصورها تصورا صحيحا، ومعرفة حقيقتها معرفة تامة، هذا يستدعي من الفقيه أن يجمع المعلومات المتعلقة بالقضية محل البحث، حتى يعرف حقيقتها ونشأتها وأسباب ظهورها من خلال تواصله مع أهل التخصص في موضوع الواقعة؛ حتى يتمكن من إزالة ما اعترضه من إشكالات وملاسات.

وأمام النسبية الكبيرة التي تعترى الكثير من التخصصات تحفظ كثير من الفقهاء في إخضاع فتاويهم وأعمالهم العلمية لأمر غير مستقرة وغير يقينية، وهنا لابد من حل للإشكال وذلك بتحديد الثابت والمتغير في هذه العلوم مع الاستعانة ما أمكن بالتكميم ولغة الأرقام لتقليص مساحة الخطأ الممكن.

(1) - ينظر: أثر الاختلاف في تلقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة وحديثة، عبد الرحمان الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، الكويت، 18-20/2/2013 - بعنوان: الاجتهاد بتلقيق المناط فقه الواقع والمتوقع، ص 6. المناط المقاصدي والعلوم الإنسانية، عبد الرزاق ووريقية (مقال)، العدد 118، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، الأربعاء 21 كانون 1/ديسمبر 2005م، 19:108 الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل - فقه تلقيق المناط نموذجاً -، فريد شكري، مرجع سابق، ص 172.

السبب الثاني: تردد بعض الوقائع والجزئيات بين أكثر من أصل شرعي، بحيث يظهر للمجتهد أن الواقعة أو القضية محل النظر تتنازعها عدة قواعد وأحكام كلية وأصول عامة، وأنها لم تتمحض كونها جزئية لأصل واحد فقط، بسبب تحقق مناطات وأوصاف مختلفة فيها؛ وفي هذه الحالة يمكن أن تختلف أنظار المجتهدين وتقديراتهم، إذ يطبق بعضهم عليها أصلاً عاماً، ويطبق آخرون أصلاً آخر يجدونه أقرب وأكثر اتصالاً والتصاقاً بالواقعة محل النظر، ومن هذا القبيل مثلاً: زكاة الحلي المتخذة للزينة هل تجب زكاة فيها إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول؟ فنجد من أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في الأصل الذي تحقق مناطه في الحلي المتخذة للزينة، فقد أخذت وصفا واحداً من النقيدين وهو الثمنية، ولكنها فقدت وصف التعامل باستعمالها للزينة، كما أنها شاركت العروض التي لا تجب فيها الزكاة في وصف القنينة وخالفها في أنها ثمن بأصل خلقتها، فالذين غلبوا الثمنية قالوا بوجوب الزكاة في الحلي، والذين غلبوا الاستعمال والقنينة قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها<sup>(1)</sup>.

### السبب الثالث: شخصية الباحث

الاختلاف الحاصل من جهة المجتهد يرجع إلى التفاوت في مقدار التمرس بالصنعة الفقهية وكذا في تحصيل الملكة الاجتهادية؛ إذ ليس كل المجتهدين في ذلك سواء، والوسع في الناس مختلف<sup>(2)</sup>، ناهيك عن إكراهات البيئة الاجتماعية، وهذا ما تظن إليه العلماء قديماً في معرض الحديث عن مُحقق المناط، حيث حدّدوا بعض الشروط التي من شأنها أن تمنعه من السقوط في مثل هذه المزلات، ويمكن حصر هذه الشروط في ثلاثة أقسام: أولها: أن يكون متخصصاً في موضوع التحقيق، ويثبت هذا التخصص بشتى أنواع الإثبات، كالشواهد العلمية والشهود والاستفاضة وما إلى ذلك.

(1) - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م، ج2، ص11. الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل - فقه تحقيق المناط نموذجاً -، فريد شكري، مرجع سابق، ص175.

(2) - ينظر: الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل - فقه تحقيق المناط نموذجاً -، فريد شكري، مرجع سابق، ص172.

ثانيها: أن يكون عالما بالموضوع على ما هو عليه<sup>(1)</sup>، ولا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد الشرعي إلا إذا كان الموضوع المحقق شرعيًا كصاحب المناط الخاص الدقيق، وفي معنى ذلك يقول الشاطبي: « فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتًا بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد »<sup>(2)</sup>، والعلم المقصود هنا هو العلم الشرعي.

ثالثها: الشروط الخُلقيّة الدّينية، والمتمثلة في وصف العدالة، فنجد الإمام مالكا اشترط العدالة في القائف الجائز تقليده<sup>(3)</sup>، وعليه يقاس أغلب مُحققي المناط من أهل العلوم المعاصرة؛ لأن العدالة وصف به تُجْتَنَب جميع أنواع التدليسات والكذب وما إلى ذلك من طرق قلب الحقائق، فهي وصف واق لعملية التحقيق من دخول الأهواء؛ ولذلك اشترطت الشريعة العدالة في كثير من الوظائف لتوقّف مصالح كبرى عليها.

### المطلب الثاني: أصول التثبت من تحقق المناط

خير من بيّن أصول التثبت من تحقق المناط الإمام الغزالي، حيث يقول في ذلك: « أما إذا وقع النزاع في وجود العلة في الفرع، بعد تسليم كون الوصف علة، فهذا يعرف تارة بالحس: إن كان الوصف حسياً؛ وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصوير حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية.

ومثال الحسي؛ قولنا في السماء الكثير المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بوقوع التراب فيه أنه سبب مبطل للتغير الحاصل بالنجاسة، فصار كهبوب الريح، وطول المُكث، وشكله أن المزيل لتغير النجاسة يبطل حكم النجاسة والتراب مزيل فكان مبطلا. فيقول: نسلم أن المزيل للتغير مزيل

(1) - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج1، ص141. وقال كذلك في ضرورة الاختصاص: «يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً دريًّا بالسير في البحر.

(2) - الاعتصام، الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص161.

(3) - الذخيرة، القرافي، مصدر سابق، ج1، ص141.

حكم النجاسة، ولكن لا نسلم أن التراب مزيل، بل هو ساتر كالزعفران والمسك، فيعلم ذلك بأدلة حسية طبيعية.

ومثال العرفي: قولنا: إن بيع الغرر باطل، وبيع الغائب غرر: فكان باطلا. فيقول: أُسَلِّمُ المقدمة الأولى، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب بيع غرره، فيقال: إنما يعرف هذا من العادة، فيحكم العرف فيه.

وأما مثال اللغوي، فكقولنا: العتاق يحصل بالكناية المحتملة، والطلاق محتمل للعتاق فيحصل به. فيسَلِّمُ المقدمة الأولى، وينازع في الثانية، وهي: كون الطلاق محتملا للعتاق، فيطلب من مدارك الكنايات وماخذ التجاوزات والاستعارات.

وأما ما يثبت بالنقل، ... إثباتنا كون العقار مغصوبا، بقوله - عليه السلام -: « من ظلم قيد شبر من الأرض »<sup>(1)</sup> الحديث.

وأما ما يعرف بتصور ذات الشيء، وطلب حده الجامع السانع كقولنا: ولد المغصوب مغصوبا؛ لأن حد الغصب: إثبات يد عادية على المال على وجه تقصير يد المالك عنه، وهذه الحقيقة قد وجدت في ولد المغصوب، فيثبت فيه حق الغصب كأصله<sup>(2)</sup>.

وما ذكر الغزالي من معايير من أجل معرفة ثبوت المناط في الفرع أو نفيه، وهل يطبق عليها الحكم العام أو لا يطبق ليست على سبيل الحصر، فقد ذكر غيره جملة من الأصول الأخرى التي ينبغي أخذها بالحسبان ومراعاتها، حتى يتنزل الحكم الشرعي على وفق المصالح والمقاصد التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها، ومن أمثلة هذه الأصول<sup>(3)</sup>:

(1) - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 1612، ج3، ص1231.

(2) - ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: حمد الكبيسي. ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390 هـ - 1971 م، ص436. أساس القياس، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص42. بتصرف يسير.

(3) - ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة وحديثة، عبد الرحمان الكيلاني، مرجع سابق، ص12. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية - حقيقة - حجته - مرتكزاته -، عبد الرحمان الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد4، العدد4، 1429هـ - 2008م، ص16.

الأصل الأول: النظر إلى طبيعة الواقع الذي يحتفُّ بالواقعة محل النظر، والعلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة؛ أسرياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً وأخلاقياً، ثم معرفة مشكلات المجتمع وأمراضه المختلفة، وقد اعتُمدت في ذلك طرقٌ شتى ومسالكٌ مختلفة، أذكر منها<sup>(1)</sup>:

• **الطريق الأول:** لمعرفة الواقعة لابد من الانطلاق من سؤال السائل أو المكلف الذي طلب الحكم الشرعي من المجتهد، حيث بتأمل السؤال وما ورد فيه من المعلومات يتكون لدى المجتهد فهم معين للواقعة.

• **الطريق الثاني:** استجواب أو استنطاق المجتهد للسائل أو لصاحب الواقعة، وصورته أنه يأتي صاحب الحادثة ويعرض حادثة على المجتهد، ولكن قد لا يدلي بجميع المعطيات الكافية لبحث الحكم المناسب، فيضطر المجتهد إلى طرح أسئلة إضافية كي تفيده تصوراً صحيحاً حول الواقعة.

• **الطريق الثالث:** تفحص السؤال الكتابي أو الرسالة الاستفتائية، وهذه الطريقة استجدت في عصر الخلفاء الراشدين وتطورت وتوسعت انطلاقاً من عصر التدوين حيث كثرت الاستفتاءات المكتوبة من عوام المسلمين لعلمائهم.

• **الطريق الرابع:** ويختص بالمجال القضائي ومفاده تفحص نص الدعوى المقدمة ضد الخصم حيث يقوم القاضي - بصفته مجتهداً - بتحقيق الدعوى؛ لأن علماء القضاء اشترطوا في سماع الدعوى أن تكون محققة ومبينة، ومعنى ذلك أن سماع دعوى المدعي في المدعى فيه متوقف على شرطين: أولهما تحقيق الدعوى على المدعى عليه، بأن يجزم بالمدعى فيه بأن يقول: "لي عنده كذا" احترازاً من: أظن أن لي عنده كذا، أو أشك أو أتوهم، فلا تسمع دعواه قطعاً، ثانيهما: بيان سبب كذا، لاحتمال أن يكون السبب غير معتبر شرعاً، مثل القمار.. «<sup>(2)</sup>.

(1) - المناط المقاصدي والعلوم الإنسانية، عبد الرزاق وورقية، مرجع سابق.

(2) - ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي (المتوفى: 829هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-

• **الطريق الخامس** : وهو أعمُّ من الطرق السابقة وأضبطها وهو اعتماد تقارير الخبراء وأولي الرأي والمعرفة ولكل مجال مختصون به يرجع إليهم لمعرفة تفاصيل الوقائع المتعلقة بذلك المجال، فالقضايا المتعلقة بالطب يرجع فيها إلى الأطباء لمعرفة تفاصيلها قبل البتِّ فيها من قبل المفتي أو القاضي أو غيرهم من المجتهدين، فمثلاً يرجع للطبيب في المرض المجيز أو الموجب للإفطار ويرجع للبيطري في منع أو إباحة أكل لحم الماشية على حسب حالتها الصحيّة، وهكذا في سائر المجالات.

وإذا تقرر من خلال ما سبق أن المجتهد قبل الإقدام على البحث في حكم الواقعة ودليلها لا بد أن يتصور الواقعة تصوراً صحيحاً مضبوطاً يمكن البناء عليه، وإذا قصر المجتهد وخاصة في عصرنا هذا عن درجة الموسوعية فيلزم على سبيل الوجوب اللجوء إلى أهل الذكر من أصحاب العلوم الإنسانية والكونية لمعرفة الواقعة على ما هي عليه.

ومن أمثلة هذا الأصل في موروثنا الفقهي، نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزواج بالكتابات، فقد روى سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب: « أن فارقتها فإنك بأرض المجوس، وإنّي أخشى أن يقول الجاهل: كافرة قد تزوّج صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوّجوا نساء المجوس ففارقها »<sup>(1)</sup>، فظهر هذا مراعاته لفقهِه الواقع من خلال أمرين:

- الأمر الأول: نظره رضي الله عنه إلى الخطر الذي يتهدد المجتمع الإسلامي عندما لا تجد النساء المسلمات الأزواج المسلمين الأكفاء، فتبرز ظاهرة العنوسة التي تتهدد الفرد والمجتمع بالفساد الكبير، وهو ما عبر عنه رضي الله عنه بقوله: « أخشى أن تدعوا المسلمات ».

- وأما الأمر الثاني: فعلمه رضي الله عنه بواقع المجتمعات غير الإسلامية، وما تعانيه من أمراض أخلاقية واجتماعية، مثل انتشار الرذيلة والفاحشة، وامتھان بعض النساء للزنا، فخشي أن يكون الزواج بواحدة من هؤلاء مؤدياً إلى النقيض من مقاصد ومصالح الزواج الشرعي الذي حصّ

(1) - مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب نكاح نساء أهل الكتاب، رقم: 12676، ج7، ص178. أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم: 13984، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ، ج7، ص280.

الشارع عليه ورغب فيه، وهو الذي أرشد إليه ﷺ بقوله: « وتكحوا المومسات »، وهنا نجد أن عمر رضي الله عنه لم يكتف بالنظر إلى الأصل الحسي، وهو كون المتزوج بها كتابية؛ وعليه فإنه يجوز نكاحها لعموم الآية القرآنية، وإنما راعى كذلك، طبيعة الواقع في تنزيهه للحكم الشرعي على جزئياته<sup>(1)</sup>.

**الأصل الثاني: الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق،** « فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة<sup>(2)</sup> ».

فهذه قاعدة كبرى وضبط عظيم لتنزيل جميع أحكام الشريعة، فمراعاة مآل هذه الأحكام عند التطبيق من أحد ركائز الاجتهاد التنزيلي؛ ذلك أن الاعتناء بالثمرة المقاصدية هو الذي توجهت إليه أنظار المجتهدين « فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل<sup>(3)</sup>، فالفعل وإن استجمع الأسباب والشرائط ومع انتفاء الموانع فهو معلق حتى يتحقق في مآله وقصد المكلف فيه.

هذا، وليس كل مآل معتبر شرعاً، بل هناك ضوابط لاعتبار المآل، منها<sup>(4)</sup>:

- أ. أرجحية احتمال الوقوع، بحيث تكون المفسدة قطعية أو ظنية الوقوع، ولا عبرة بالوهم.
- ب. أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم.

(1) - ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة وحديثة، عبد الرحمان الكيلاني، مرجع سابق، ص 12.

(2) - الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج 4، ص 153-154، بتصرف يسير.

(3) - المصدر نفسه، ج 4، ص 152.

(4) - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، ط 1، ابن الجوزي، السعودية، رجب 1424هـ،

ج. أن لا يقع في مآل أعظم منه.

وكمثال ذلك: ما قرر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جميع الحدود لا تقام في الغزو، وكتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سريّة رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حميّة الشيطان فيلحق بالكفار<sup>(1)</sup>.

**الأصل الثالث:** مراعاة الملابس والظروف والأحوال الخاصة التي تحتفُّ بالقضية محل النظر، فالأصل إذا أدّى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر بإطلاق<sup>(2)</sup>، وذلك نظير السفينة الشرعية التي تقصد اتجاهها معيناً في ربح شمالية مثلاً، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الشكل المطلوب، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل وضع الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود، وإلا انحرفت أو توقفت<sup>(3)</sup>، بل أكثر من ذلك؛ فقد عدّ عدم مراعاة اختلاف العوائد في الاجتهداد خلاف الإجماع، ومن الجهالة في الدين<sup>(4)</sup>.

ومن أمثلة هذا: ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في مسألة طواف الإفاضة للحائض التي تخاف فوات الرفقة، حيث ذهب إلى أن قول النبي ﷺ: « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »<sup>(5)</sup>، إنما يتعلق بالمرأة في وقت السّعة والاختيار، وأنه لا يصح تطبيق هذا الحكم على الحائض التي إن لم تطف بالبيت فستفوتها الرفقة. فقال: « فظنّ من ظنّ أن هذا حكم عام في جميع

(1) - ينظر: السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1-الدار السلفية، د.م، 1403هـ-1982م، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: 2500، ج2، ص235. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، رقم: 9370، ج5، ص197. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي (المتوفى: 235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم: 28861، ج5، ص549. له طرق يتقوى بها، وعليه فإنه يستشهد به.

(2) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، ج1، ص66.

(3) - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ-2004م، ج2، ص957.

(4) - ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1416هـ - 1995م، ص218.

(5) - رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم: 294، ج1، ص66.

الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته للصلاة والصيام»<sup>(1)</sup>. يقول: وهو مقيد بحالة الضرورة، وهو ليس أول مطلق يقيد بالضرورة، وبناء عليه فإنها « تطوف بالبيت والحالة هذه (أي حائضاً) وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة»<sup>(2)</sup>.

وهنا يمكن أن يختلف الفقهاء في مدى مراعاتهم لهذا المناط الخاص الذي يقتضي الاستثناء. فهذه الأصول مجتمعة ينبغي أن تكون حاضرة في نظر الفقيه واعتباره عند تحقيقه لمناطات الأحكام، فلا يكفي بتحقق صورة المناط وفق ما تقتضيه اللغة أو العرف أو الحس، وإنما يُنظر أيضاً إلى مدى إفضاء الحكم عند تطبيقه إلى المصالح التي شرع من أجلها ومدى توافقه مع كليات الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة.

### الأصل الرابع: مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين

إنَّ الاجتهداد في تحقيق مناطات الأحكام على أقوال المكلفين وأفعالهم يستلزم من المجتهد مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين من تلك التصرفات؛ لأنَّ إجراء الأحكام على أفعال المكلفين وأقوالهم يختلف باختلاف قصد كلِّ مكلفٍ من إيقاع ذلك الفعل أو التلفُّظ بذلك القول، وقد تتفق الأعمال في الصورة الظاهرة إلا أنها تتميز أحكامها بحسب مقاصد أصحابها. قال ابن القيم: « وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حِلِّه وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل

(1) - إعلام الموقعين، ابن القيم، مصدر سابق، ج 3، ص 20

(2) - المصدر نفسه، ج 3، ص 20.

الذي ليس بعقدٍ تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلاف النيّة والقصد، كما يصير صحيحاً تارةً وفساداً تارةً باختلافها ...» (1).

ثم أورد ابن القيم أمثلةً كثيرةً على اختلاف الأحكام باختلاف النيّات والمقاصد رغم أن صورة الفعل واحدة، ومنها (2):

- الحيوان يَحِلُّ إذا ذُبِحَ لأجل الأكل، وَيَحْرُمُ إذا ذُبِحَ لغير الله.
  - عَصْرُ العنبِ بِنِيَّةٍ أن يكون خمرًا معصيةً، وعصره بِنِيَّةٍ أن يكون خَلًا جَائِزًا.
  - لو قال لزوجته: "أنت عندي مثل أمِّي" ينوي الطلاق فيكون ما نواه، فإن نوى به الظهار فتحرم عليه، وأما إن نوى بها أنها في المنزلة والكرامة كأُمِّه فلا تحرم عليه.
- ومع وضوح هذه الأصول وضرورة مراعاتها، فإن الاختلاف في الاجتهاد في تحقيق المناط يبقى قائماً بين العلماء، ومثلما أن الاجتهاد في تفسير النصوص الشرعية يبقى قائماً بالرغم من وضوح قواعد تفسير النصوص وظهورها، فكذلك هو الاجتهاد في تحقيق المناط؛ لأنه صنوُ الاجتهاد في التفسير (3).

(1) - إعلام الموقعين، ابن القيم، مصدر سابق، ج 3، ص 89.

(2) - ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 90.

(3) - أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة وحديثة، عبد الرحمان الكيلاني، مرجع سابق،

**الفصل الثاني:**  
**أثر تطبيق تحقيق المناخ في**  
**المسائل الطيبة المعاصرة**  
**- نماذج مختارة -**

اعتبارا لمفهوم تلقيق المناط الذي سبق تأصيله في الفصل السابق فإن العقل ينطلق في عمل اجتهادي يرتكز على علم بأحكام الوحي ومقاصده ويهدف إلى إجراء تلك الأحكام على واقع السلوك الإنساني تلقيقا لمقاصد الوحي في نفع الإنسان وسيرا على منهج الخلافة المرسوم في النصوص ليصبح واقعا معاشا.

وعندما يتعلق الأمر بمعالجة ظواهر عامة تفشت في الأمة بغية الاجتهاد بحسب أحكام الوحي، أو بوضع خطط ومناهج عامة ليسير واقع الأمة بحسبها، فإن الاجتهاد بتلقيق المناط يضحى بالغ الأهمية، إذ يكون هو الميزان الذي يزن التوجهات العامة فيما يعالج شؤون الأمة بحسب ما يتناسب مع مقتضيات الأحكام الشرعية<sup>(1)</sup>.

ولعل المجال الطبي في واقعنا اليوم من أبرز المجالات التي تتجلى فيها أهمية هذا النوع من الاجتهاد، وقد اخترت نماذج منه لتوضيح ذلك، ويتعلق الأمر بكل من: التلقيح الصناعي، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والتشريح، وسأوردها مفصلة مبينة وجه تعلقها بتلقيق المناط فيما يأتي من المباحث:

(1) - ينظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

## المبحث الأول: التلقيح الصناعي

في كل عصر من العصور تقع مجموعة من النوازل في مجال الطب وغيره، وتستجد في حياة الناس مستجدات ليس فيها نص أو اجتهاد سابق، ومع التقدم العلمي ظهرت أشياء كثيرة تحتاج إلى بيان حُكْمِ الشرع فيها، منها التلقيح الصناعي، من خلال نقل البويضة من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى، أو تجميد النطفة لتلقح بها الزوجة بعد موت زوجها، وغير ذلك مما يتكشف عنه العلم، وبيان أحكام هذه المستجدات في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي

التلقيح لغة: مصدرُ الفعل لَقَّحَ، وهو يدلُّ على إقبال ذكرٍ لأنثى، ثمَّ يُقاس عليه ما يشبهه<sup>(1)</sup>، فيقال: اللقاح، وهو: ماء الفحل وما يلحق به الشجر والنبات، ويقال: الملقح من الرجال خلاف العقيم<sup>(2)</sup>.

وأما في اصطلاح الأطباء فالتلقيح: «التقاء النطفة المذكورة بالنطفة المؤنثة فيخصلتان ويكونان النطفة الأمشاج»<sup>(3)</sup>.

ولما كان أمر الصناعة يرجع إلى كل شيء كان من عمل البشر على غير ما فطرت به الأشياء<sup>(4)</sup>، فإن التلقيح الصناعي هو: «كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع»<sup>(5)</sup>.

وتتم عملية التلقيح الصناعي بأن يؤخذ المني من الرجل ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة، وقد يتم تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج في أنابيب خاصة خارج الرحم حتى إذا بدأت

(1) - ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مصدر سابق، ج 5، ص 261.

(2) - ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، مصدر سابق، ج 2، ص 834.

(3) - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ط 4، الدار السعودية، السعودية، 1402هـ-1983، ص 192.

(4) - ينظر: مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 3، ص 313.

(5) - أطفال الأنابيب، عبد الله البسام، بحث مقدم: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الجزء 3،

البويضة الملقحة بالانقسام والتكاثر في الأنبوبة أخذت فزُرعت في الرحم وتسمى هذه العملية بأطفال الأنابيب<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن التلقيح الصناعي نوعان:

✽ النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي ( In Vivo Ferilization ): وهو استدخال ماء الرجل إلى رحم المرأة ويكون تلقيح البويضة داخل رحم المرأة.

✽ النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي (In Vitro Fertilization): وهو أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البيضة فيلتقطها ثم يضعها في طبق بيتري (Petridish)، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البويضة ونموها، ثم يؤخذ مني الرجل ويوضع في الطبق مع البيضة، فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية (Spermatozoa) وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب، تركت هذه البويضة الملقحة لتتقسم انقساماتها المعروفة المتتالية: الخلية الأمشاج (الزيجوت) المكونة من التحام نواة البويضة ونواة الحيوان المنوي، ثم تنقسم فتصبح الخلية خليتان.... والخليتان أربع.... والأربع ثمان وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة (Morula) لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة.

ثم سرعان ما تتحول هذه التوتة إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية (Blastula)، ويحدث في داخلها تجويف كما هو موجود في الكرة ويمتلاً التجويف بسائل وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم حيث تنغرز فيه وتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة- والمدة التي تبقى فيها البويضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة<sup>(2)</sup>.

وقد عرف التلقيح الصناعي عند الفقهاء القدامى باسم "استدخال المنى" أو "تحمله"، من خلال بيان أثر ذلك على النسب، ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

(1) - ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط1، دار الفنائس، بيروت، 1420هـ-2000م، ص379-380. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، بحث مقدم: متجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج3، العدد2، ص181.

(2) - ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، مرجع سابق، ج3، العدد2، ص171.

- « إذا عالج الرَّجُلُ جاريته فيما دون الفرج فأنزله فأخذت الجارية ماءً في شيء فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك فعلمت الجارية وولدت فالولد ولده، والجارية أمٌ ولده له<sup>(1)</sup>. »
- « .. والحاصل أن استدخال الماء المحترم حكمه حكم الدخول في لحوق النسب<sup>(2)</sup>. »
- « ... وإذا استدخلت المنى بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط نسبها، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منى، وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد<sup>(3)</sup>. »
- « إذا تحمّلت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً أو ماءً من ظننته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيه<sup>(4)</sup>. »
- فهذه النصوص الفقهية وإن كانت توقعات فرضية فقد أصبحت واقعاً معاصراً ممثلاً في التلقيح الصناعي، ويمكن أن تكون هذه النصوص أمارات دالة للتعرف على الحكم الصحيح للنزلة عند الفقهاء.

### المطلب الثاني: طرق التلقيح الصناعي وأساليبه

تقسم هذه الطرق إلى ثلاثة أقسام<sup>(5)</sup>:

- القسم الأول:** التلقيح الذي يكون فيه طرف أجنبي غير الزوج مانح للسائل أو الزوجة مانحة البويضة، وهذا القسم يشمل الحالات الآتية:
- تلقح نطفة الزوج ببويضة امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

(1) - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى : 1252 هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م، ج3، ص528. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، مرجع سابق، ص517.

(2) - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري، د.ط، دار الفكر، د.م، 1415 هـ - 1995 م، ج3، ص422.

(3) - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ج8، ص80.

(4) - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت، ج5، ص412.

(5) - مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، محمد نعمان محمد علي البعداني، رسالة ماجستير مطبوعة، إشراف: إبراهيم عبد الصادق محمود، جامعة السودان، 1433 هـ - 2012 م، ص68.

- تلقح نطفة غير الزوج وببيضضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- أن يجري فيها تلقيح خارجي بين نطفة رجل أجنبي وامرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ويلحق بهذه الحالات كل الحالات التي يوجد فيها طرف ثالث أجنبي.

القسم الثاني: التلقيح الذي يكون بين الزوجين فقط ويشمل الحالات التالية:

- تلقيح بين نطفة الزوج وببيضضة الزوجة تلقيحا داخليا.
  - تلقيح بين نطفة الزوج وببيضضة الزوجة تلقيحا خارجيا.
- القسم الثالث: وهي الحالات التي يكون فيها طرف ثالث متبرع بحمل اللقيحة الناتجة عن نطفة الزوج وببيضضة الزوجة؛ سواءً أكانت امرأة أجنبية، أو الزوجة الثانية للزوج.

ومن هنا نستطيع أن نقرر بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني - أنه إذ كان بقاء الرجل لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به الوالدان وبه تمتد حياتهما وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما، وأما إذا كان التلقيح بقاء رجل أجنبي ببويضضة امرأة لا يربط بينهما عقد زواج فإنه يزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات ويخرجه عن المستوى الإنساني<sup>(1)</sup>.

(1) - ينظر: أطفال الأنابيب، عبد الله البسام، مرجع سابق، ج3، عدد2، ص155. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 م. قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 37 (10/1)، الدورة العاشرة بدبلن أيرلندا، ذي القعدة 1423هـ، الموافق لـ 22-26 يناير 2003، 19:26. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، المفتي: جاد الحق على جاد الحق، جمادى الأولى 1400 هجرية - 23 مارس 1980 م، ج2، ص236. المرجع نفسه، المفتي: عطية صقر(في الهندسة الوراثية)، مايو 1997، ج10، ص52. المرجع نفسه، المفتي: عطية صقر(أطفال الأنابيب)، مايو 1997، ج10، ص132. فتاوى مصطفى الزرقا، د.ط، دن، د.ت، ص213. فتاوى معاصرة، يوسف القرزاوي، د.ط، دن، د.ت، ج1، ص474.

- وقد ذكر الفقهاء أنه من ضوابط إجراء مثل هذا التلقيح الصناعي الجائز أن يتم بين زوج وزوجته أثناء قيام عقد الزوجية<sup>(1)</sup>، وأما الأعداء التي تدعو للعلاج بهذه الطريقة فتكون في حالة الزوجة التي تكون قناة فالوب عندها مغلقة أو مصابة بعطب، أو في حالة الزوج الذي تكون حيواناته المنوية ضعيفة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: بدء الحياة الإنسانية في التلقيح الصناعي الخارجي.

إن من أهم الإشكاليات التي تتعلق بالتلقيح الصناعي هو تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الحياة الإنسانية، هل تبدأ بمجرد التخصيب، أم أنها تبدأ بعد العلق في الرحم؟ بحيث لو فرضنا وفاة الزوج في عملية التلقيح الصناعي الخارجي بعد أن يتم التلقيح بين الحيوان المنوي (المنطفة) لهذا الزوج وبويضة زوجته، ولم يبق إلا الغرس والزرع في رحمها، فما حكم الجنين الموجود في أنبوب الاختبار؟ هل ينسب إلى الزوج المتوفى وبناء على ذلك نستمر في عملية الغرس في الرحم؟ وهل له حرمة وبذلك يحرم الاعتداء عليه ويحرم إجراء التجارب عليه أيضاً؟ أم أنه لا ينسب إلى الزوج وبناء على ذلك لا ينعرس في الرحم ولا تكون له أي حرمة باعتباره مازال في أنبوب الاختبار؟

وجواباً على هذا السؤال اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

❖ القول الأول: أن الخلايا الجنينية، الناتجة من الإخصاب الخارجي بين الحيوان المنوي لرجل وبويضة زوجته، تعد جنيناً، وإن لم تنقل إلى رحم المرأة، وأنه تسري على هذه الخلايا الأحكام المتعلقة بالأجنة المتكونة في داخل الرحم سواء بسواء.

وهذا القول هو ما أوصت به "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" في ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها المنعقدة بالكويت الفترة من: 15 - 17 يناير 1985م، وهو ما ذهب إليه بعض المشاركين في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين "مجمع الفقه

(1) - ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين 11 - 17 من ربيع الآخر 1404 هـ - 19/1/1984. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر، رسالة ماجستير مطبوعة، إشراف: ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن، جامعة غزة، 1428 هـ - 2007م، ص 60.

(2) - جلسة مناقشة موضوع: أطفال الأنابيب، 10 صفر 1407 هـ / 13 أكتوبر 1986 م، كلمة: د.زيد الكيلاني، ج 4،

الإسلامي" و"المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" في: 23-26 أكتوبر 1989 م بالكويت بخصوص التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة: 20-23 شعبان 1470 هـ، الموافق 18 - 21 / 4 / 1987 م، ونصها: "مصير البيضات الملقحة"<sup>(1)</sup>، وهو ما يقتضيه قول د. حسن علي الشاذلي<sup>(2)</sup>، وقول الشيخ محمد مختار السلامي<sup>(3)</sup>، وعبد الفتاح محمود إدريس<sup>(4)</sup>، وعبد العزيز الخياط<sup>(5)</sup>، وهو رأي عطا عبد العاطي السنباطي، وقول شوقي زكريا الصالحي<sup>(6)</sup>، ومجمل أدلتهم في ذلك:

- 1 - إن الخلايا الجنينية الناتجة من بويضة مخصبة خارج الرحم هي أول مراحل تخلق الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، وفي الاعتداء عليها بالإلقاء، أو إهمالها، أو إجراء التجارب العلمية عليها، اعتداء على جنين في بداية تكوينه بغير عذر مرخص.
- 2 - النطفة الأمشاج هي أولى مراحل التخلق؛ لأنّ المشج هو سبب التخلق، ومنه يكون الجنين سواء كان الإخصاب داخل الرحم أو خارجه.
- 3 - قياس الخلايا الناتجة من البويضة المخصبة خارج الرحم، على ما تكون من بويضة مخصبة داخل الرحم، من حيث وجوب الحرمة، فوجود هذه الخلايا في داخل الرحم أو في

- 
- (1) - ينظر: البيان الختامي والتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في 23 - 26 أكتوبر 1989 م بالكويت.
  - (2) - ينظر: الاستنساخ- حقيقته- أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، بحث مقدم: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج11، العدد:10، ص281.
  - (3) - ينظر: متى تنتهي الحياة، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج4، العدد:3، ص249.
  - (4) - ينظر: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص18.
  - (5) - أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، زياد أحمد سلامة، ط1، دار البيارق، لبنان، 1417 هـ، 1996 م، ص82. نقله عن كتاب حكم العقم لعبد العزيز الخياط وهو من قدم لكتابه.
  - (6) - إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الإصطناعي دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، حيدر حسين كاظم الشمري، بحث: مجلة رسالة الحقوق العدد2، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2010 م، ص134.

أنبوب الاختبار، لا يؤثر في حكمها من حيث الحرمة وعدمها.

4 - أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة والنسب ثابت قبل الولادة، والنطفة ثابتة منه<sup>(1)</sup>.

5 - لم يرد دليل على الحرمة فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة وذلك أن آثار الزواج قائمة من ميراث وجواز غسل كل من الزوجين للآخر كما قال الجمهور، مما يعني أن الزوجية قائمة فلو كانت غير قائمة لما قالوا بجواز لمس كل منهما للآخر<sup>(2)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بأن جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد موته، أمر من آثار الزوجية كالإرث والسكنى لمن تستحقه، وليس دليلاً على بقاء الزوجية نفسها<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما سبق يكون الاعتداء على الجنين المتكون في أنبوبة الاختبار في حكم الإجهاض من جهة حرمة، وفي معنى ذلك يقول الإمام الغزالي في كتاب "الإحياء": « وليس هذا (رأي العزل) كالإجهاض والوآد؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت نطفة فعلة كانت الجنائية أفحش، وأن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنائية تفاحشا... ومنتهى التفاحش في الجنائية هي بعد الانفصال حيا»<sup>(4)</sup>.

(1) - أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 82.

(2) - ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج 2، ص 198. باية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مصدر سابق، ج 1، ص 241. المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، ج 2، ص 390. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، د.ط، دار الفك، د.م، د.ت، ج 5، ص 150.

(3) - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، جمع: علي بن نايف الشحود، د.ط، د.ت، ج 1، ص 313.

(4) - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 2،

وهذه نظرة عميقة تدل على سعة فهم... والشيء الجديد الذي حدث الآن بعد ظهور طفل الأنبوب هو أن أول مراتب الوجود أن تلقح البيضة بماء الرجل في طبق (أنبوب) وليس كما ذكر الإمام الغزالي أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة<sup>(1)</sup>.

✽ القول الثاني: أن هذه الخلايا الناتجة من الإخصاب الخارجي، لا تسري عليها أحكام الجنين المتكون في الرحم، وليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل انغراسها في جدار الرحم، وهذا القول هو ما ذهب إليه أكثر المشاركين في "الندوة الفقهية الطبية" الخامسة المنعقدة بالتعاون بين "مجمع الفقه الإسلامي" و"المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" في: 23 - 26 أكتوبر 1989 م بالكويت بخصوص التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدها "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" في الكويت في الفترة 20 - 23 شعبان 1470 هـ الموافق 18 - 21 / 4 / 1987 م، ونصها: "مصير البيضات الملقحة"<sup>(2)</sup>، وهو قول بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(3)</sup>، وعمر الأشقر<sup>(4)</sup>، وعبد السلام العبادي<sup>(5)</sup>، عبد الله بن زيد آل محمود<sup>(6)</sup>، ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها السابقة، ومقتضى هذا القول أن الحياة الإنسانية تبدأ من حين تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي إذا كان ذلك في الرحم، أما تلقيح بويضة خارج الرحم بحيوان منوي فلا قيمة لها أبداً، ولا ينبغي أن نقيم لها وزناً بأي حال من الأحوال من الناحية الشرعية، ومجمل أدلتهم في ذلك:

- (1) - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، مرجع سابق، عدد2، ص 175.
- (2) - ينظر: البيان الختامي والتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في 23 - 26 أكتوبر 1989 م بالكويت
- (3) - طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي للتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، العدد3، ص 105.
- (4) - نظرة في حديث ابن مسعود، عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، العدد:3، ص 241.
- (5) - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، عبد السلام داود العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج7، العدد 6، ص 361.
- (6) - الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله بن زيد آل محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج3، العدد2، ص 213.

1 - إن هذه الخلايا الناشئة من بويضات مخصبة خارج الرحم، لا يصدق عليها مسمى الجنين شرعاً أو لغة، إذ قال الحق سبحانه: ( هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ) [النجم:32]، فلا يطلق مسمى الجنين شرعاً إلا على ما تكون في رحم المرأة، وأما من حيث اللغة، فإن الجنين من الاجتنان، وهو الاستتار، يقال: جُنَّ الشيء يجنُّ جنًّا: إذا ستره، وسمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه، ومن ثم فإن الجنين هو ما يكون في رحم الأم<sup>(1)</sup>.

2 - إن حدوث الحمل إنما يكون بعد انغراز البويضة في جدار الرحم وتعلقها به، وهذه المرحلة لا تكون إلا بعد نقل البويضة المخصبة إلى الرحم، أما قبل ذلك فليس هناك حمل من الناحية العلمية، فما قبل العلوق هو احتمال الحمل ولم يتحقق له أولى مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو<sup>(2)</sup>.

3 - إذا توفي الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضعاً لشيء غريب منفصل عنها، فالمرأة صارت غريبة عنه، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج، فلو وضعت المرأة - بعد وفاة الرجل - بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا، وإنما ينسب إليها هي، مع حرمة هذه العملية<sup>(3)</sup>.

### ❖ سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب خلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يرجع أساساً إلى اختلافهم في تحقيق المناط، إذ الملاحظ من مجموع أدلتهم أنهم متفقون على تعليق حكم المسألة بأصلين اثنين، وهما: الإنسانية، والزوجية معاً، والخلاف إنما ظهر في تحققها في هذه المسألة وجوداً وعدمًا، ووجه ذلك:

(1) - الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله بن زيد آل محمود، مرجع سابق، عدد:2، ص 214.  
(2) - التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 18.  
(3) - فتاوى الأزهر، في الهندسة الوراثية، المفتي: عطية صقر، مايو 1997، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ج 10، ص 52.

1- الإنسانية: اعتبرها المجيزون متحققة في البويضة الملقحة بغض النظر عن كونها داخل الرحم أو خارجه، في حين لم يتحقق هذا المنطق عند المانعين الذين اعتبروا أن البويضة لا تتصف بهذا الوصف إلا إذا كانت داخل الرحم.

2 - الزوجية: تحققت عند المجيزين لاعتبارهم إياها قائمة مادامت الزوجة معتدة، ولا تنتهي إلا بإنهاء فترة العدة، وخالفهم المانعون الذين يرون عدم تحقق مناط الزوجية في فترة العدة، إذ الزوجية عنهم تنتهي بمجرد وفاة الزوج.

### ✽ القول المختار:

والذي أختاره من القولين السابقين وأرى رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن مسمى الجنين يصدق على الخلايا الجنينية الناتجة من تخصيب بويضة المرأة بالحيوان المنوي خارج الرحم، وأنه يسري على هذه الخلايا الأحكام التي تتعلق بالجنين المتكون في الرحم، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن هذه الخلايا قد تهيأ لها أسباب الحياة والنمو خارج الرحم، فانقسمت عدة انقسامات قبل نقلها إلى الرحم، بل إنها في هذه المرحلة يصدق عليها مسمى النطفة الأمشاج، التي هي أول مراحل تخلق الجنين، وهذه النطفة لها حرمتها، ووجودها داخل الرحم أو خارجه لا يؤثر في هذا الحكم، فالتفريق بين ما تكون في الرحم وما تكون خارجه ظاهرية عصرية وإناطة للأحكام بأوصاف غير مؤثرة.

وإذا كان كل الإنسان محرماً، بحيث لا يجوز إتلافه أو الاعتداء عليه، فكذلك أبعاضه، ومنها هذه النطفة الأمشاج، التي هي أولى مراحل خلقه، سواء تكونت داخل الرحم أو خارجه، ولو فرضنا فرضاً جدلياً بحتاً، أن هذه الخلايا الجنينية ليست كالمتكونة في داخل الرحم، وأن من العلماء من ينازع في ذلك، فالأمر فيها محتمل لحلية إتلافها وإعدامها وفقاً لما يقوله بعض العلماء، كما يحتمل حرمة ذلك وفقاً لما يقوله البعض الآخر، وإذا دار الأمر بين حل وحرمة، فالأولى تغليب جانب الحرمة؛ أخذاً بالأحوط في مثل هذا الأمر الخطير، الذي يتعلق بجزء مهم من أجزاء الإنسان، وإعمالاً للقاعدة الفقهية: « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام »<sup>(1)</sup>.

(1) - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط1، دار الفكر، 1427هـ -

أما اختلافهم في تحقق مناط الزوجية؛ فإن الأقرب إلى المنطق و الواقع القول بتحقق الحمل بمجرد إتمام عملية التلقيح داخل أنبوب الاختبار وما الزرع إلا استمرار للحمل واستكمال للمدة مع تغير الوعاء الذي لا يسع لنمو الجنين، لذا وجب إعادته إلى الرحم، وليس النزاع في تحقق الزوجية في فترة العدة؛ لأن التلقيح تم في حياة الزوج، فهذا خارج عن محل النزاع، فلو توفي الزوج بعد التلقيح وقبل الزرع يكون الإخصاب قد تمّ في حياته وبالتالي يكون الحمل مشروعاً والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة أن التلقيح له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتم التلقيح في حياة الزوج، فالراجع جوازه على ما ذكر من خلاف فيه.

الحالة الثانية: أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج، فهو ممنوع بالاتفاق.

(1) - ينظر: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 22. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، محمد نعمان محمد علي البعداني، مرجع سابق، ص 106. نقلا عن الباحثة: سارة الهاجري .

## المبحث الثاني: بنوك الحليب

من الاكتشافات العلمية الحديثة في الطب فكرة إنشاء بنك لحليب الأمهات، والتي عرضها الفقهاء المعاصرون في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، من جهة أثرها في ثبوت التحريم وما يترتب على ذلك من مشروعية إنشائها، بيان ذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: مفهوم بنك الحليب

البنك لغة: أصل الشي أو خالصه، ويقال: تَبَنَّكَ بِالْمَكَانِ، أي: أقامَ به، وتبنك في عزه، أي: تَمَكَّنَ<sup>(1)</sup>.

وأما اصطلاحاً، فالبنك يصرف عادة إلى "البنوك المالية"، وهي كل « مؤسسة تقوم بعملية الإئتمان بالإقراض والإقراض »<sup>(2)</sup>، وهي بهذا المعنى كلمة غير عربية، وترجع إلى أصل الكلمة الفرنسية (banque) ويراد بها الصندوق المتين لحفظ النقائس، أو إلى أصل الكلمة الإيطالية "بانكو" (banco) وهي منضدة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل النقود<sup>(3)</sup>. ولما كان من أهم وظائف البنك إيداع الأموال وحفظها فيه نقلت هذه اللفظة لحفظ النطف والبيضات والحليب وصار استعمالها سائغاً<sup>(4)</sup>، وبناء على ذلك يكون بنك الحليب هو أماكن حفظ لبن إناث الادميين.

وطريقة حفظه تكون من خلال « مؤسسات متخصصة تقوم بجمع اللبن الطبيعي من أمهاتٍ شتى يتبرعن بشيءٍ مما في أنثائهن من اللبن، إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد تُوِّفي وبقي اللبن في ثدي أمه، أو بأجرةٍ وقيمةٍ تُعطى لهن مقابل اللبن المأخوذ منهن، ومن ثم بيعه واستعماله في إرضاع الأطفال المحتاجين إلى اللبن الطبيعي بعد تعقيمه،

(1) - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مصدر سابق، ج1، ص 934. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص 403.

(2) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، مصدر سابق، ج1، ص 71.

(3) - دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر - العشرين)، محمد فريد وجدي، مرجع سابق، ج2، ص 363.

(4) - بنوك الحيامن والبيضات (دراسة فقهية)، عبد الله بن عبد الواحد الخميس، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة، كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ، المجلد2، ص 1569.

وحفظه بطريقه معقمه في قوارير خاصه يتم تخزينها في ثلاجات خاصه داخل تلك المؤسسات حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (antibodies) التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر بنوك الحليب في التحريم

فكرة إنشاء بنوك الحليب هي فكرة حديثه؛ لذا لا نجد لها حكماً واضحاً بعينه يتحدث عن حكم بنك الحليب في كتب الفقهاء الأقدمين، ولكن يمكن تخريج أحكامها بناء على ما ذكره من أحكام الرضاعة، سواء أكانت الرضاعة مباشرة من الثدي، أو كانت غير مباشرة بالسقي بعد حلب اللبن دون التقام الثدي، ولذلك لا بد من التوطئة للموضوع ببيان صفة الرضاع الذي يثبت به التحريم قبل عرض فتاوى العلماء المعاصرين في بنك الحليب وأثره في التحريم.

#### الفرع الأول: تعريف الرضاعة

الرضاعة لغة: امتصاص الطفل ثدي مرضعته وشرب لبنها<sup>(2)</sup>.

وأما اصطلاحاً فعرف بتعريفات كثيرة، فمن ذلك:

- عرفها الحنفية فقالوا: «هو مصُّ الرضيع من ثدي الأدمية في وقتٍ مخصوصٍ»<sup>(3)</sup>.
- عند المالكية: «الرضاع عرفاً وصول لبن آدميٍّ بمحلٍّ مظنَّه غذاء»<sup>(4)</sup>.
- وعند الشافعية: «هو حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه»<sup>(5)</sup>.
- وعند الحنابلة: «مصُّ لبنٍ ثاب عن حملٍ من ثدي امرأةٍ أو شربه ونحوه»<sup>(1)</sup>.

(1) - ينظر: بنوك الحليب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج3، العدد:2، ص261.

(2) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص124. المصباح المنير، الفيومي، مصدر سابق، ج1، ص229.

(3) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت، ج3، ص238.

(4) - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، ط1، المكتبة العلمية، د.م، 1350هـ، ص223.

(5) - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ - 1997 م، ج9، ص550.

- وعند الظاهرية: « ما وضعتة المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع »<sup>(2)</sup>.  
 وبعد النظر في هذه التعريفات نجد أكثر الفقهاء يدخلون في معني الرضاعة وصول اللبن معدة  
 الرضيع بأي طريقة كانت، ولا يقتصر الحكم على امتصاص الطفل للثدي فقط، بل يتعداه إلى  
 غيره مما اصطلح عليه بمسميات خاصة، وهي: الوجور والسعوط واللدود.  
 فقالوا في تعريف السعوط: « أن يُصَبَّ اللبن في أنف الرضيع من إناء أو غيره »<sup>(3)</sup>.  
 وأما الوجور فهو: « أن يُصَبَّ في حلقه صبًا من غير الثدي »<sup>(4)</sup>.  
 واللدود هو: « ما صُبَّ في أحد جانبي الفم، أو أُدخل من هناك بأصبع، وحُكَّ به للمريض  
 »<sup>(5)</sup>.

ويتضح مما ورد من تعريف الوجور واللدود والسعوط أن مؤداها في نهاية الأمر وصول الغذاء  
 أو الشراب أو الدواء إلى الجوف، إذ أن الوجور وضعه في الحلق، واللدود السقي عن طريق  
 جانبي الفم، والسعوط وصوله عن طريق الأنف إلى منفذ الحلق، ومن بعد إلى الجوف،  
 والمحصلة أنها جميعا تعمل على إيصال الطعام والشراب والدواء إلى تجويف البطن.

أما الطريقة المعتادة والمتمثلة في الرضاعة فهي محل اتفاق بين الفقهاء من جهة ثبوت  
 المحرمية بها<sup>(6)</sup>، وإنما اختلافهم في اللبن الواصل إلى الجوف بغير الطريقة المعتادة وإنما

(1) - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (المتوفى: 1051 هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين

ابن حسن بن إدريس البهوتي، ط1، عالم الكتب، د.م، 1414 هـ - 1993 م، ج3، ص213.

(2) - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، د.ط، ار الفكر،  
 بيروت، دت، ج10، ص185.

(3) - المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، ج8، ص173.

(4) - المصدر نفسه، ج8، ص173.

(5) - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (المتوفى: 544 هـ)، ت: الدكتور  
 يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ - 1998 م، ج7، ص123.

(6) - ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص209. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر  
 الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415 هـ - 1994 م، ج2، ص295. الحاوي الكبير  
 في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل

بالوجور واللدود والسعوط، فيرى الجمهور - وهم القائلون بالقياس - بأن العبرة بوصول اللبن لا بطريقة الوصول فيقاس على الرضاعة بينما يرى الظاهرية أنه لا بد من اعتبار الطريقة المعينة وهي الرضاعة ولا يجوز القياس في ذلك تمسكاً بظاهر النصوص<sup>(1)</sup>.

وسبب اختلافهم: « هل المعتبرُ وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف؟ أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع - قال: لا يُحرّم الوجور ولا اللدود، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يُحرّم<sup>(2)</sup> ».

### الفرع الثاني: حكم إنشاء بنك الحليب

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إنشاء بنك الحليب، والرضاع منها على ثلاثة أقوال<sup>(3)</sup>:  
 \* القول الأول: حرمة إنشاء بنوك الحليب وحرمة الرضاع منها، وهو ما نص عليه مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" المنبثق عن "منظمة المؤتمر الإسلامي" في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1-16 ربيع الثاني 1406 هـ / 22-28 ديسمبر 1985 م. و"اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"<sup>(4)</sup>، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا رضاعة إلا ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم<sup>(5)</sup>»، ووجه الدلالة من الحديث أن علة التحريم في الرضاعة هو ليس الامتصاص

أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1999 م، ج11، ص3، المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، ج8، ص173

- (1) - ينظر: المحلى، ابن حزم، مصدر سابق، ج4، ص349، وج10، ص186.
- (2) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مصدر سابق، ج3، ص62.
- (3) - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436 هـ - 2014 م، ص150.
- (4) - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، العدد21، ص44.
- (5) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم2059، ج2، ص222. وصححه الألباني (ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم2059).

من الثدي وإنما هو إنشاز العظم وإنبات اللحم، وهو أمر محقق سواء أكان بطريق الامتصاص من الثدي أم كان من الحليب المحلوب أيضًا<sup>(1)</sup>.

2 - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمته النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة؛ ووجه ذلك أن جمع اللبن من أمهات متعدّدات، وخلطه ثم إعطائه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة المرضعة ومن أرضعت، وبذلك تحدث الجهالة مما قد يؤدي إلى أن يتزوج الرجل بأخته من الرضاع أو أمه أو خالته أو عمته من الرضاع، أو أن يجمع بين المرأة وأختها من الرضاع؛ وهكذا يدخل الناس في متاهات لا آخر لها، فيحرم إنشاء مثل هذه البنوك من باب سد الذريعة وسد الوقوع في فتنة التحريم.

3 - أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة، ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب، فإن إنشاء مثل هذه البنوك يكون من باب الضرورة وليست هناك أية ضرورة في العالم الإسلامي لذلك.

4 - إن اللبن يتعرض للميكروبات وتدخل فيه المواد الحافظة التي تؤثر سلباً على الطفل، كذلك إن وجود هذه البنوك قد يؤدي إلى أن بعض المترفات تعزف عن إرضاع طفلها اكتفاء بوجود هذا الحليب في هذه البنوك، وهذا يؤدي إلى حرمان الطفل من فوائد الرضاع المباشر.

❖ القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك الحليب وهو قول الشيخ يوسف القرضاوي<sup>(2)</sup>، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية<sup>(3)</sup>، وبه أفتى أحمد هريدي<sup>(4)</sup>. ومجمل أدلتهم في ذلك<sup>(1)</sup>:

(1) - ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)،

كتاب الطلاق، باب الرضاع، ط1، دار ابن حزم، د.م، د.ت، ص470

(2) - بنوك الحليب، يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج3، العدد2، ص255.

(3) - فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، عدد2، ص146.

(4) - ينظر: فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، مرجع سابق، المفتي: أحمد هريدي، فتوى بنك لبن الأمهات، 8

يوليو 1963م، عدد2، ص146.

1 - إنما صفة الرضاع المحرم، هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله.

2 - لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يجرمها عليه ويجعلها أمه؛ لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، بل الشارع جعل أساس التحريم هو "الأمومة المرضعة"، كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل والباقي تبع لها.

3 - لو سلمنا برأي الجمهور في عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم وهو أننا لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟

4 - الهدف الذي من أجله أنشئت "بنوك الحليب" هدف نبيل يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف أياً كان سبب ضعفه، وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً لا حول له ولا قوة. وبناء على ما أوردوه من أدلة فإن كل امرأة مرضع تُساهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله، ومحمودة عند الناس، بل يجوز أن يشتري ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع قياساً على جواز استئجار المرضعة للرضاع كما نص عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا ءَأَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]؛ أي: سلمتم إلى المراضع أجورهن<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك عمل المسلمين في كل زمان.

(1) - ينظر: بنوك الحليب، يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 3، العدد 2، ص 255. فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، عدد 2، ص 146.

(2) - ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د. ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م، ج 2، ص 440.

❖ القول الثالث: على فرض مسيس الحاجة لذلك<sup>(1)</sup>؛ ينبغي جمع الحليب (أي أخذه من المرضعات في أواني منفصلة) بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، حرصاً على عدم تزواج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، وهو ما ذهبت إليه قطاع الإفتاء بالكويت .

### ❖ سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين اثنين:

1- الأمر الأول: تحقق صفة الرضاع التي يثبت بها التحريم في بنوك الحليب؛ فمن ذهب إلى أن السعوط والوجور واللدود تثبت بها الحرمة كمص الثدي؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وهو حاصل بهذه الطرق قال بعدم جواز إنشاء مثل هذه البنوك، ومن ذهب إلى أن صفة الرضاع المحرم هو مص الثدي بالفم فقط؛ لأنه لا يسمى إرضاعاً إلا ما كان كذلك قال بجوازها.

2- الأمر الثاني: تحقق العلم بالرضاع، فالمجيزون لبنك الحليب يشترطون تحقق العلم في الرضاع، وهو أمر مفقود في هذه البنوك، لوقوع الشك من عدة نواح (عدم معرفة عدد الرضعات، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه)، ومع وجود الشك لا وجود للتحريم، في حين ذهب الممانعون إلى أن الشك في الرضاع ينشر الحرمة احتياطاً ومن باب سد الذريعة.

### ❖ القول المختار:

الذي أختاره من الأقوال السابقة وأرى رجحانه هو ما ذهب إليه مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(2)</sup> الذي اجتهد في تحقيق مناط انتشار التحريم في الرضاع في اللبن المرتضع من بنوك الحليب الذي يُسقى به الطفل، وذلك باعتبار أنه لبن آدمية

(1) - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت،

كتاب الأحوال الشخصية (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، باب الرضاع، رقم: 1199، عدد 4، ص 122.

(2) - ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة من 10 - 16 ربيع

الآخر 1406 هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م.

يُحصل به الغذاء فيشُدُّ العظمَ ويُنبِت اللحم، فلا فرق في ذلك بين مصِّ اللبن من الثدي مباشرةً وتناوله من القوارير التي يحفظ بها، فكلاهما يسُدُّ الجوعَ ويحصل به الغذاء للطفل، ولما كان الخلط بين لبن الأمهات في تلك القوارير يؤدي إلى اختلاط الأنساب والريبة فيها (الشك) صدر القرار في ذلك بتحريم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها.

ويمكن إبراز أوجه تطبيق الاجتهاد في تحقيق المناط على هذه المسألة فيما يأتي<sup>(1)</sup>:

أولاً: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط التصوُّر التام لمحل الحُكْم، ومعرفة حقيقته وملاساته المحيطة به، ومن أهم الوسائل الموصلة إلى ذلك الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وقد راعى مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" هذا الضابط بالرجوع إلى الدراسات الطبية المتخصصة في ذلك، حيث ورد في القرار ما نصّه: «بعد أن عُرِضَ على المجمع دراسةٌ فقهية، ودراسةٌ طبيَّةٌ حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كلٍّ منهما مناقشةً مستفيضةً شملت مختلف جوانب الموضوع».

ثانياً: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط اعتبار مآلات الأفعال كما تقدم، وقد راعى مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" هذا الضابط أثناء تحقيق مناط تحريم إنشاء بنوك الحليب، وذلك على اعتبار أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب والريبة فيها.

ثالثاً: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ذلك درء المفاسد الراجحة وإن تعلقت بها مصالح مرجوحة، وقد راعى مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" هذا الضابط أثناء تحقيق مناط تحريم إنشاء بنوك الحليب، وذلك باعتبار أنها تؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب والريبة فيها، في مقابل مصلحة تأمين الحليب الطبيعي من تلك البنوك الذي يمكن الحصول عليه مباشرةً عن طريق المرضعات وهنَّ موجوداتٌ بحمد الله في مجتمعاتنا.

(1) - ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م. . الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص 580-584.

رابعاً: إن المحافظة على النسب من أعظم مقاصد الشريعة الكليّة، وقد اجتهد مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" في تحقيق هذا المنطق الكليّ في تحريم إنشاء بنوك الحليب والإرضاع منها، وذلك باعتبار أنها تتنافى مع المقصود الكليّ من المحافظة على الأنساب.

خامساً: ثبت بالسنة الصحيحة أن مناط انتشار التحريم في الرضاع هو حصول الغذاء بلبن آدمية، لما روت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(1)</sup>، أي: إنما الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفةٌ يكفيها اللبن، وينبتُ بذلك لحمه، فيصير كجزءٍ من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرةٌ إلا المغنية عن المجاعة أو المُطعمَة من المجاعة<sup>(2)</sup>.

وقد اجتهد مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق مناط انتشار التحريم في الرضاع في اللبن المرتضع من هذه البنوك الذي يُسقى به الطفل فيشدُّ عظمه ويُنبِت لحمه، ولا فرق في ذلك بين مصّ اللبن من الثدي مباشرةً وتناوله من القوارير إذ كلاهما يحققان المنطق نفسه، والله أعلم.

### المبحث الثالث: نقل الأعضاء وزراعتها

في مسيرة العلم المتتابة - ظهر بين البحوث العلمية في هذا الجيل - موضوع: "نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو"، وكثر حديث المجالس العلمية في هذا

(1) - رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: 2647، ج 3،

ص 170.

(2) - فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، قوله باب من قال لا رضاع بعد الحولين، ج 9، ص 148.

الموضوع، فهل هو فتح جدد لإنقاا حياة الازن فشل أو تعطل بعض أعضائهم واحتاجوا إلى نقل عضو صأفص إلفهم؟ أم هو اعتاء على من نقل العضو منه وتعرفض لآفاته للآظر دون أن فكون للمنقول إليه فائءة أو مصلآة مآققة؟ هذا ما سأورءه فف هذا المبحث مبفة وآه تعلقه بالآآهااء فف آآقق المناط من آلال المطالب الآفة:

المطلب الأول: تعرف نقل الأعضاء وزراعتها.

النقل لغة هو: « آآوفل الشفء من مؤضع إلى مؤضع »<sup>(1)</sup>.

وأما اصطلاآا فنقل الأعضاء عند الأطباء هو: « نقل قطة من آلا إنسان إلى مكان آآر من بءنه، أو نقل عضو، أو دم، من بءن إنسان متبرع (Donner) به آالباً إلى بءن إنسان آآر (Recipient)، لفقوم مقام ما هو آالف ففه أو مقام ما لا فقوم بكفافته، ولا فؤءف وظففته بكفاءة »<sup>(2)</sup>.

والتعفر بالنقل أولى من الزراعة؛ لأن الزرع ففعلق بالبءور من آلال طرفها فف الأرض آآى تصفر إلى نبات له هفة آآالف البءور، ففقال: « زرع الآب: بءزه، وقفل: الزرع نبات كل شفء فآرث، ... والله فزرع الزرع: فئمفه آآى فبلع آافته »<sup>(3)</sup>.

وأما النقل فهو إثبات الشفء المنقول على هفئته التي هو عليها فف المكان المنقول إليه، فهو أشبه بالآرس، ففقال: آرس الشآر؛ أف: أثبته فف الأرض، وهو أشبه شفء بنقل الأعضاء<sup>(4)</sup>. ولأآل ما سبق سمف العضو المنقول بالآرسة (graftTransplant)، وهي إما أن تكون عضوآ كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب.. أو تكون آزاء من عضو كالقرنفة، أو تكون نسفآاً أو آلافاً كما هو الآال فف نقل الدم ونقل العظام.

(1) - لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، آ 11، ص 674.

(2) - ففظر: انآفاع الإنسان بأعضاء آسم إنسان آآر آفاً أو مفآاً، مآمء على البار، آآلة مآمع الفقه الإسلامف الآابع لمنظمة المؤتمر الإسلامف بآة، آ 5، العءء4، ص 36. التشرف الآآفانف والنقل والتعوفض الإنسانف، بكر عبء الله أبو زفء، آآلة مآمع الفقه الإسلامف الآابع لمنظمة المؤتمر الإسلامف بآة، آ 5، العءء4، ص 109.

(3) - ففظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، آ 8، ص 141.

(4) - ففظر: انآفاع الإنسان بأعضاء آسم إنسان آآر آفاً أو مفآاً، لمآمء أفمن صافف، مقال منشور بمآلة "مآمع الفقه الإسلامف الآوفف" آ 4، العءء1، ص 125.

ومسألة نقل الأعضاء من المسائل المعاصرة والشائكة إلا أن لها أصل وجذور في تراثنا الفقهي العظيم، ولعل من بين أقوال السابقين في هذه المسألة:

- ما جاء في "الفتاوى الهندية": « أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر، للتداوي به، أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقدته صاحبه، جائز، وإن وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر، أو بدون ضرورة تدعو إلى ذلك، فهو غير جائز، ويجب نزع عند الجمهور في هذه الحالة، إلا إن خيف من هلاك أو عطب، أما إن تعين العظم النجس، فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة»<sup>(1)</sup>، وفي موطن آخر: « الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يَجُز، قيل: للنجاسة، وقيل: لكرامة الإنسان، وهو الصحيح»<sup>(2)</sup>.

- وجاء في "روضة الطالبين": «ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور، وإلا وجب نزع إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل: وإن خاف؛ فإن مات لم ينزع على الصحيح»<sup>(3)</sup>.

- وجاء في "مغني المحتاج" القول بحرمة ذلك فقيل: « والأدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه؛ لكرامته»<sup>(4)</sup>.

ومما لا ريب فيه أن هناك فرقا ظاهرا في مضمار العمل الطبي في هذا المجال بين الأمس واليوم، وله تأثيره ودوره الكبير في إبراز كثير من وجوه الاختلاف في الأحكام الفقهية لهذه المسألة ما بين الأمس واليوم، وهذا ما أبينه بعون الله وتوفيقه في المطلب الآتي.

### المطلب الثاني: حكم نقل عضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل عضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر على قولين<sup>(1)</sup>:

(1) - ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2، دار الفكر، د.م، 1310 هـ، ج5، ص354. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412 هـ - 1991 م، ج1، ص275.

(2) - المصدر السابق، ج5، ص354.

(3) - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، د.م، 1425 هـ - 2005 م، ص31.

(4) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مصدر سابق، ج1، ص406.

❖ القول الأول: جواز نقل العضو، وهو قرار مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م، وهو قرار "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"<sup>(2)</sup>، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية<sup>(3)</sup>، وقطاع الإفتاء بالكويت<sup>(4)</sup>، وهي فتوى دار الأزهر<sup>(5)</sup>، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(6)</sup>، وأجازته الشيخ القرضاوي أيضا<sup>(7)</sup>، ولكن هذا الجواز مقيد بشروط:

- التبرع إنما يجوز من المكلف البالغ العاقل.
- أن يكون المنقول إليه محترماً غير مهدور الدم.
- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.
- ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها.
- أن لا يتم النقل عن طريق بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.
- لا يجوز له أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر أو على أحد له حق عليه لازم (كحق الزوجة أو الأولاد، أو الزوج، أو الغرماء).

(1) - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 458.

(2) - فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(2)، مرجع سابق، ص 44.

(3) - فتاوى دار الإفتاء المصرية، جاد الحق علي جاد الحق (فتوى: نقل الأعضاء من انسان إلى آخر)، محرم 1400 هجرية - 5 ديسمبر 1979 م، العدد7، ص 356.

(4) - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مرجع سابق، العدد2، ص 183.

(5) - فتاوى الأزهر، المفتي: عطية صقر (نقل الأعضاء)، مايو 1997، مرجع سابق، العدد10، ص 154.

(6) - فتاوى الزرقا، مرجع سابق، ص 170.

(7) - فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، العدد2، ص 501.

- لا يجوز أن يتبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب أو الكبد مثلاً؛ لأنه لا يعيش بدونه، ولا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه، كذلك إذا كان العضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، ولكن العضو الآخر عاطل أو مريض، فيصبح كعضو وحيد.
  - أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقة بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع؛ وإنما يترتب عليه إنقاذ حياة الشخص المتبرع له.
- ومجمل أدلة هذا القول ترجع إلى ما يأتي<sup>(1)</sup>:

- 1 - أن الشخص يملك إذا قطعت يده أو عينه مثلاً من قبل شخص آخر أن يأخذ اليد، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه والعفو في حقيقته تبرع بالدية، وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جاز التبرع بعضو منها لشخص آخر في حاجة لذلك العضو.
- 2 - أنه حال ضرورة لحفظ الحياة أمر معتبر شرعاً، فيكون نقل الأعضاء بين الأحياء مباحاً.
- 3 - من قواعد الشريعة المقررة أن "الضرر يزال بقدر الإمكان"؛ ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها، ونقل الأعضاء لحفظ الحياة نظير هذه المسائل .

(1) - ينظر: فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، العدد2، ص501. نقل الأعضاء وزراعتها، محمد رشيد راغب قباني، مرجع سابق، ص5. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، عبد السلام العبادي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، ص3. نقل وزرع الأعضاء البشرية، نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، ص3. زراعة ونقل الأعضاء، وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، ص3. الحكم الشرعي في نقل الأعضاء، محمد سيد الطنطاوي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، ص4. زراعة الأعضاء البشري من خلال تجربتي، السيد محمد الديب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، ص2.

4 - أن نقل الأعضاء هو مظهر من مظاهر التداوي من الأمراض التي حثت الشريعة عليها، فكم من إنسان صح وبرئ وتم إنقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء، فلكونه من جملة الدواء إذن يكون مباحاً.

5 - أن الإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها؛ لأن البدن أفضل من المال، والمرء وجود بهاله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله لله تعالى من أفضل القربات، وأعظم الصدقات.

❖ القول الثاني: منع نقل الأعضاء، وهو مذهب قلة من الفقهاء المعاصرين، ومن بينهم: محمد المختار السلامي<sup>(1)</sup>، رجب بيوض التميمي<sup>(2)</sup>، آدم عبد الله علي<sup>(3)</sup>، عمر جاه<sup>(4)</sup>، محمد سالم بن عبد الودود<sup>(5)</sup>، حسن علي الشاذلي<sup>(6)</sup>، عبدالله الغماري<sup>(7)</sup>، على نقل الأعضاء من الحي، ومجمل أدلتهم في ذلك<sup>(8)</sup>:

1 - التبرع إنما يكون فيما يملكه الإنسان والمالك الحقيقي لجسد الإنسان هو الله - سبحانه وتعالى-؛ أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط ومطلوب منه أن يحافظ عليه ويتصرف في هذه

(1) - ينظر: جلسة مناقشة موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً الجلسة الثالثة، مجلة مجمع

الفرق الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، العدد4، ص320.

(2) - المرجع نفسه، ج5، العدد4، ص323.

(3) - المرجع نفسه، ج5، العدد4، ص330.

(4) - المرجع نفسه، ج5، العدد4، ص333.

(5) - المرجع نفسه، ج5، العدد4، ص333.

(6) - المرجع نفسه، ج5، العدد4، ص337.

(7) - تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب، عبدالله الغماري، ت: صفوة جودة أحمد، مكتبة

القاهرة، مصر، 1418هـ-1997م، ص17.

(8) - ينظر: فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، العدد2، ص501. نقل الأعضاء وزراعتها، محمد رشيد راغب قباني، مرجع

سابق، ص5. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، عبد السلام العبادي، مرجع سابق، ص5. نقل وزرع الأعضاء البشرية،

نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص5. زراعة ونقل الأعضاء، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص5. احكم الشرعي في نقل

الأعضاء، محمد سيد الطنطاوي، مرجع سابق، ص6. زراعة الأعضاء البشري من خلال تجربتي، السيد محمد الديب،

الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها؛ فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وكان تصرفه محرماً وباطلاً؛ لأنه تصرف فيما ائتمن عليه تصرفاً سيئاً يدل على رقة الدين، وسفه العقل وحمق التفكير.

2 - يحرم تشويه جسد الإنسان وتقطيع أعضائه، حفاظاً على حياته، ودرءاً من احتمال تعرضه للهلاك، وذلك محذور لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

3 - نقل العضو حال الحياة يؤدي إلى التمثيل بالمتبرع، وقد نهى النبي ﷺ عن المُثْلَة بقوله في وصاياه لأمرائه جنده: « وَلَا تُمَثِّلُوا »<sup>(1)</sup>.

4 - أن إباحة نقل الأعضاء تؤدي إلى شيوع التجارة والارتزاق بالأعضاء، وهناك حوادث كثيرة، وقد نشرتها أجهزة الإعلام المختلفة، والدالة على وجود هذه التجارة الرهيبة بمخاطرها ومزالقها ومفاسدها ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ فالأولى إغلاق هذا الباب الذي يؤدي إلى مفسد عظيمة وربما أدى إلى قتل النفوس وإزهاق

الأرواح أو تسبب في عاهات وأمراض وبيلة لمن تنقل منهم الأعضاء<sup>(2)</sup>.

### ❁ سبب الخلاف:

(1) - رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم: 1731، ج3، ص1357.

(2) - ينظر: فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، العدد2، ص501. نقل الأعضاء وزراعتها، محمد رشيد راغب قباني، مرجع سابق، ص5. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، عبد السلام العبادي، مرجع سابق، ص5. نقل وزرع الأعضاء البشرية، نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص5. زراعة ونقل الأعضاء، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص5. احكم الشرعي في نقل الأعضاء، محمد سيد الطنطاوي، مرجع سابق، ص6. زراعة الأعضاء البشري من خلال تجربتي، السيد محمد الديب، مرجع سابق، ص4.

الذي يظهر - والله أعلم - بعد عرض أقوال العلماء في المسألة أن اختلافهم يرجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط، ومناط المسألة يتعلق بثلاث قواعد كلية، وهي:

• القاعدة الأولى: مراعاة حق الله، ووجه ذلك الإنسان لا يملك جسمه ولا أعضاءه، بل هي حق لله، وقد طبّق بعض المعاصرين هذا الأصل الكلي على نازلة التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى الأحياء، وقرروا حرمة نقل الأعضاء؛ لأنه تصرف في حق الله الذي يخرج عن ملك الإنسان وصلاحيته، وعليه فليس له أن يتصرف بأيّ من أعضاء جسده لا على سبيل التبرع، ولا على سبيل المعاوضة، وفي مقابل هذا الاجتهاد، نجد أن ثمة اجتهاداً آخر عند جمهور الفقهاء المعاصرين مفاده أن النقل والزرع فيه إقامة لحق الله عز وجل ورعاية له وحفاظاً عليه بشكل أكبر وأعظم من عدم التبرع، ذلك أن مفهوم حق الله هو: ما يتعلق به النفع العام دون أن يختص به شخص معين، ويقوم حق الله - أي النفع العام - من خلال ما يقوم به العبد من أفعال ترتد إلى إقامة المصالح العامة للأفراد المعبر عنها بحق الله، ذلك أن مصالح الجماعة لا تتحقق إلا بوساطة أنفس أفرادها بأرواحهم وأدمغتهم وأعينهم وقلوبهم، وكل عضو من أعضاء كل فرد من أفراد الجماعة يسهم بأقدار متفاوتة في تحقيق مصالح الجماعة وحماتها.

• القاعدة الثانية: دفع الضرر، ووجه ذلك أنّ من حقق هذا المناط في المتبرع فقال بالمنع، وأما من اعتبر تحقيقه في المتبرع له (المستقبل) فقال بالجواز وقيّد ذلك باشتراط عدم إلحاق الضرر بالمتبرع.

• القاعدة الثالثة: التمثيل والتشويه، ووجه ذلك أنّ من حقق التمثيل والتشويه في جسم المتبرع قال بالمنع في حين لم يتحقق هذا المناط عند المجيزين لأخذهم بعين الاعتبار القواعد الطبية المعروفة والمتطورة بإعادة الجسد إلى ما كان عليه من الحال الأصلية، فلا تشويه ولا تمثيل، ونقل عضو خفى كالكلية مثلاً لا تشويه فيه، وإيلاء المنقول منه لا يحصل لاستخدام التخدير.

✽ القول المختار:

إن النظر الأولي إلى هذه المسألة ففجب عدم مشروعيتها مطلقاً، بناء على القاعدة الكلية التي تقرّر أن الإنسان لا فملك جسمه ولا أعضاءه، وهذا ما عبّر عنه العلماء بقولهم: «فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها فقيم التكالف، لا فصح إسقاط شيء منها»<sup>(1)</sup>. وقد طبّق بعض المعاصرفن هذا الأصل الكلف على هذه النازلة وقرروا حرمة نقل الأعضاء؛ لأنه تصرف فف حق الله<sup>(2)</sup>.

وفف المقابل نجد أن ثمة اجتهداداً آخر عند جمهور الفقهاء المعاصرفن فراعف عند تطبيقه للقواعد الكلية مقاصد التشرفف من خلال الموازنة بفن مصالح التبرع ومفاسده، وبالنظر إلى مآلات الأفعال ونواتجها، وإعمال مبدأ الاستثناء عند ففام موجهه المقتضي لذلك؛ حتى فكون تطبيق الأحكام موافقاً لقصد الشارع وإرادته فلا فخرج من العدل إلى الظلم، ولا من السعة إلى الحرج، وبناء على ذلك قالوا بأن حق الله سفقوم فف المجتمع بشكل أكبر وآكد عندما تتم عملية التبرع، وفق شروطها وضوابطها المعتبرة؛ لأننا بهذا نكون قد حفظنا حق الله فف جسد المتبرع، وحفظنا أيضاً حق الله فف جسد المتبرع له.

« فالتبرع بالعضو لا فكون مشروعاً إلا إذا كان سبباً لدفع مفسدة عظمة عن المتبرع له إذا قفست بالمفسدة الواقعة على المتبرع بسبب أخذ عضو منه؛ لأن معنى هذا دفع مفسدة عظمة عن حق الله المتعلقة بجسد الأول، بتحمل مفسدة أخف منها على حق الله المتعلقة بجسد الثاني (المتبرع).

أما عن الضرر فإن المفضرفن قفدوا الإباحة بشروط، من بفنها: أنه لا ففوز للمتبرع أن فزفل ضرر ففره بضرر نفسه، فإذا تحقق أن تبرعه هذا إنقاذ لففره دون التسبب بالهلاك لفنفسه، كان ذلك من أسمة معانف المودة والرحمة والتضامن الإنساني، وففدفر فف النهاية بإجازة الشرع»<sup>(3)</sup>. ومن خلال هذا التأصفل والتطبيق نجد كفف لاحظ أصحاب هذا الفقه موجبات الاستثناء والعدول من الحكم العام، والمتمثل هنا فف:

(1) - ففظر: الموافقات، الشاطفبف، مصدر سابق، ج2، ص312.

(2) - ففظر: جلسة مناقشة موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو مئياً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بفجدة، العدد4، ص319-340.

(3) - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط2، د.م، 1407هـ-1987م، ص131.

1- الحفاظ على حق الله تعالى، والمتمثل في المصلحة العامة للأفراد، وقدروا أن تطبيق القاعدة التي تمنع من التصرف بجسد الإنسان؛ لأنه لا يملك هذا التصرف، تتسبب بتفويت حق الله بشكل أكبر من المصلحة التي يرجى تحقيقها في حال التبرع، وكل ذلك مشروط بأن تتحقق في التبرع الضوابط الشرعية التي تكفل بقاء موجب الاستثناء والعدول.

2- بالنسبة للضرر فالظاهر والله أعلم أن المناط في الحكم بالنسبة لهذه العقبة إنما يرجع إلى قاعدة التفاوت بين المصالح وما يتفرع عنها من تحصيل أعظم المصلحتين أو درء أعظم المفسدتين، وقد راعى المجيزون هذه القاعدة الكلية بتقيد الجواز بشروط أهمها: أن يتحقق المختصون من الأطباء أن المصلحة المتحققة في حال التبرع وزرع الأعضاء أعظم مصلحة من الامتناع عن التبرع، وأن يتعين التبرع وسيلة وحيدة لتفادي المفسدة الواقعة على المريض، وأن لا يكون التبرع سبباً للإساءة إلى الكرامة الأدمية، إلى غير ذلك من الشروط والضوابط الأخرى<sup>(1)</sup>.

وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لأن القول بغير ذلك تضيق على الناس بما لا مفسدة فيه ومصادم لاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفسد<sup>(2)</sup>.

(1) - ينظر: المرجع نفسه، ص 31 وص 126. الاستحسان، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط1، مكتبة الرشد، 1428هـ-2007م، ص 170. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية-حقيقته-حجيته-مرتكزاته-، عبد الرحمان الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد4، العدد4، 1429هـ-2008م، ص 22.

(2) - الاجتهداد في النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، العدلية، العدد19، مجلة الأحكام السعودية، 1424هـ، ص 29.

## المبحث الرابع: التشريح

من النوازل الفقهية التي جدت، وطرأت في عصرنا الحاضر مسألة تشريح الجثث، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى، فهل تشريح جثث الموتى يعتبر تمثيلاً بها؟ الجواب على هذا السؤال سيكون في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف التشريح وأقسامه

#### الفرع الأول: تعريف التشريح

التشريح لغة من التقطيع، يقال: شَرَّح اللَّحْمَ شرحاً، أي: قطعه قطعاً طَوَّالاً رقائقاً، وشَرَّحَ الشَّيْءَ، أي: بسطه ووسعه، وتشريح الجثة في اصطلاح الأطباء هو فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي<sup>(1)</sup>، ووجه تعلقه بالمعنى اللغوي ظاهر؛ لأن الفصل لا يكون إلا بالتقطيع، ولكن هذا التقطيع مبني على علم سابق ببنيان الجسم وعلاقة أعضائه وأجزائه بعضها البعض، وهو ما اصطلح عليه بـ"علم التشريح" (Anatomy)<sup>(2)</sup>، فهو علم يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان، ويشرح جسم الإنسان الحي عادة بعد الوفاة (Autopsy)<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: أقسام التشريح

يمكن حصر أقسام التشريح باعتبار أغراضه إلى ثلاثة أقسام<sup>(4)</sup>:

• القسم الأول: التشريح الجنائي، ومصلحته ظاهرة في ردع المجرمين وإظهار براءة المتهم، ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل، وكذا في حالة الوفاة المجهولة السبب

(1) - ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، جج، ص 477.

(2) - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 357.

(3) - الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 199.

(4) - تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري (مقال)، حيدرة محمد، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، من ص 57-64، جامعة مستغانم، 6-2011، ص 58.

كوجود ميتٍ على شط البحر، ومعرفة المدة التي كانت الضحية فيها بالسوء، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها، وتحديد العمر والجنس من خلال جمع الأعضاء.

• **القسم الثاني: التشريح المرضي، والغرض منه معرفة الأمراض وتأثيرها والتعرف على المرض وعلاجه، ومعرفة ما إذا كان هناك وباء فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة.**

• **القسم الثالث: التشريح التعليمي، والغرض منه معرفة الأعضاء ووظائفها لإخراج الأطباء المهرة، إذ يحتاج الأطباء أثناء تعلمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي ويتم ذلك التدريب عن طريق تشريحهم لجثث الموتى، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية، والتي تشمل على تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها، وفحصها، وقد تمتد تلك الدراسة إلى فحص الأنسجة.**

ومسألة التشريح كغيرها من المسائل لها أصول في موروثنا الفقهي، وفيما يأتي جملة من النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

1 - جاء في كتاب "رد المحتار": « حامل ماتت وولدها حي يضارب - أي في بطنها - يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس، وخيف على الأم (أي من الهلاك) قطع - أي الجنين - وأخرج لو ميتاً، ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق أم لا؟ قولان: الأول: نعم»<sup>(1)</sup>.

2 - وجاء في "شرح مختصر خليل" قوله: «وَبَقْرٌ عن مال كثر، ولو ثبت بالبينة أو بشاهد ويمين»<sup>(2)</sup>، و(البَقْرُ) عبارة عن شق جوف الميت؛ يعني أن من ابتلع مالاً له أو لغيره ثم مات، فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان نصاباً، أي كنصاب الزكاة، وقيل: كنصاب السرقة أي ربع دينار، و(لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حي رُجِيَّ لإخراجه؛ لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والهمال محقق الخروج»<sup>(3)</sup>.

(1) - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج2، ص238.

(2) - مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2005م، ص52.

(3) - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، ج1، ص531.

3 - وجاء في "المهذب" قوله: « وإن ابتلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شقَّ جوفه ورُدت الجوهرة، وقوله: وإن مات امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر لأكل جزء من الميت »<sup>(1)</sup>.

4 - وقال صاحب "المغني": « وإن بلع الميت مالا فإن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته شقَّ بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بهاله بمرضه»<sup>(2)</sup>، أي: بمرض موته .

### المطلب الثاني: حكم التشريح

إن مثل هذه المسألة محل اجتهداختلف فيه أنظار الفقهاء المعاصرين على اختلاف دواعي التشريح وأغراضه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التشريح الذي يهدف إلى معرفة سبب الوفاة ومن هو مرتكب الجريمة بغية صيانة الدماء من عبث العابثين، في الحالات التي يشتبه فيها بوقوع جريمة القتل وتحديد الوسيلة أو الآلة التي تم بها القتل من خنق أو تسميم أو نحوه، وهو ما يطلق عليه الفقه المعاصر بـ"التشريح الجنائي والشرعي"، وهذا النوع من التشريح لم يختلف الفقهاء في القول بجوازه؛ لأنه يترتب عليه جملة من المصالح المعتبرة شرعاً، والتي منها<sup>(3)</sup>:

1 - صون المجتمع من عبث العابثين، والحدّ من الجريمة بمعرفة مرتكبها الذي غالباً ما يتفنن في إخفاء جنايته، ومن ثم إنزال العقوبة عليه.

2 - إزالة الشكوك وتبديد الظنون عن الأبرياء سواء في الحالات التي يعمد فيها الجاني إلى ترك بعض الآثار الموهمة وراهه لدفع التهمة عن نفسه ومحاولة إصاقتها بغيره، أو في الحالات التي يُشك في كونها جريمة، ثم يتضح بطريق التشريح أن الأمر بخلافه.

(1) - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت، ج1، ص257.

(2) - المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، ج2، ص411.

(3) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1416 هـ، 1996 م، ج2، ص46.

ومثل هذه المصالح ترتقي إلى رتبة الضروري، ويكون التشريح الجنائي وسيلة وطريقاً للوصول إليه وحفظه، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، و بالمقارنة مع مصلحة تكريم الميت بعدم امتهان جثته والتي تعتبر من المصالح الجزئية التحسينية، ومن المعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع التحسيني يترجح الضروري قطعاً، إضافة إلى أن الإسلام قد أمر بالالتزام بالعدل ودرء الحدود بالشبهات، ونهى عن اعتماد الظن في الحكم؛ فإذا حقق التشريح الجنائي مثل هذه المصلحة، فهو مقدم على مفسدة انتهاك حرمة الميت، وجائز الإقدام عليه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أما التشريح الذي يهدف إلى معرفة أنواع الأمراض البائية ومدى مضاعفتها وخطورتها على الأمة، والتشريح للتعلم والتعليم فاختلف فيهما الفقهاء المعاصرون على قولين:

❖ القول الأول: جواز تشريح الجثث، وهو ما أوصت به "لجنة الإفتاء بالأزهر" بمصر في تاريخ 1971/2/29م، و"مجمع الفقه الإسلامي" بمكة في الدورة العاشرة في صفر عام 1408هـ، و"هيئة كبار العلماء" في قرارها رقم 47 وتاريخه 20 \ 8 \ 1396 هـ، وقيّدوا ذلك بشروط أهمها<sup>(2)</sup>:

- ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة.
- موافقة الميت قبل موته وإجازة ذوي الشأن في ذلك، فيما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضا الميت وأهله.
- أن لا يتم التشريح إلا وفقاً للحاجة والأغراض المبيّنة في ذكر أغراض التشريح.
- أن لا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الشرعية اللازمة.
- أن يتم وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة آداب التعامل مع الميت وعدم إهانة جثته وعدم الاعتداء عليها.

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا القول<sup>(3)</sup>:

(1) - ينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، د.ط، 1993، ج2، ص437-438.

(2) - حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية)، جميلة الرفاعي، المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية، مجلد12، العدد1، 1437هـ-2016م، ص39.

(3) - مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مرجع سابق، ج4، ص35-84.

1- التشريح العلمي من العلوم التي تنتفع بها الإنسانية كلها وينقذ كثيرا ممن أشرف على الهلكة أو أحاطت به الآلام، كما يُمكنُ من معرفة إذا ما كان هناك وباء وما نوعه فيتقى شره، ومن نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديما للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

2- من القواعد العامة أن الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعا.

3- إذا تعارضت مفسدتان تُدرأُ أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ضررا، ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحَي.

4- قرر الفقهاء في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا فإنه يشع شقُّ بطنه لإخراج المال منه، فيكون تشريح الجثة لأغراض نبيلة تترتب عليها إنقاذ حياة الناس في المستقبل أولى بالمشروعية من باب القياس الأولوي.

5- التشريح واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه ومباشرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به، فإن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

❖ القول الثاني: حرمة تشريح جثة الميت، وهو ما ذهب إليه ابن باز<sup>(1)</sup>، وهو قول الفوزان<sup>(2)</sup>، وابن عثيمين<sup>(3)</sup>، وعبد الرحمن الناصر السعدي<sup>(4)</sup>، محمد بخيت<sup>(5)</sup>، ومجمل أدلتهم في ذلك<sup>(6)</sup>:

(1) - فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420 هـ)، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1413 هـ، ج2، ص61-62.

(2) - الممتقى من فتاوى الفوزان، المجلد4، كتاب الطهارة، العدد64، ص5.

(3) - فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، د.م، 1427-2006، ص96.

(4) - مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج4، ص75.

(5) - موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>، ج8، ص301.

(6) - تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري (مقال)، حيدرة محمد، مرجع سابق، ص58-59.

- 1- أن تشريح الجثة يتنافى مع كرامة الإنسان التي تقررت في قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70]، وقول النبي ﷺ: « كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهَا حَيًّا »<sup>(1)</sup>.
- 2- أن الشارع نهى عن المثل في قول النبي ﷺ: « وَلَا تُمَثِّلُوا »<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة: أن المسلم لا يجوز أن يتلاعب بجثته ولا أن تشرح بل يجب دفنه واحترامه كما يحترم حياً<sup>(3)</sup>.
- 3- إن تشريح الحيوان يغني عن تشريح جثة الإنسان؛ لذا فلا داعي لتمزيق جثة الميت وانتهاك حرمة.
- 4- القياس على تحريم شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت، بغرض إنقاذ جنينها، مع ما فيه من مصلحة ضرورية.
- 5- من القواعد الفقهية المقررة أن "الضرر لا يزال بالضرر"، وفي تشريح الجثة إضرار بالميت، وإزالة للضرر بمثله؛ أي: إزالة ضرر الأسقام بضرر تشريح الميت.

### ❖ سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الاختلاف في هذه المسألة الطبية المعاصرة يرجع أساساً إلى الاختلاف في تحقيق المناط؛ فهذه المسألة تنازعها أصلاً كبيران هما:

الأصل الأول: رجحان المصلحة العامة (مصلحة الأحياء) على المصلحة الخاصة (مصلحة الأموات) عند القائلين بالجواز، وخالفهم في ذلك القائلون بالمنع ممن راعى مصلحة الأموات وما جاء من التشديد في احترامه وتقديره، ورجحها على مصلحة الأحياء التي قد تتحقق بتشريح الحيوانات.

(1) - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج 1، ص 516. صححه الألباني (ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج 4، ص 116).

(2) - ينظر تخريجه: ص 66.

(3) - ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر (المتوفى: 727 هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط 1، دار النوادر، الكويت، 1433 هـ - 2012 م، ج 2، ص 453، ج 4، ص 394. المنتقى من فتاوى الفوزان، المجلد 4، مرجع سابق، ص 5.

الأصل الثاني: وهو المثلة التي تحققت في مسألة التشريح عند بعض العلماء المعاصرين فقال بالمنع، وانتفت ولم تتحقق عند القائلين بالجواز؛ لأنهم يرون أن الأمور بمقاصدها، فالتمثيل المحرم هو المبني على التشفي والحقد والانتقام والإيذاء، وهو منتف في عملية التشريح.

### ✽ القول المختار:

الذي أختاره وأرى رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز تشريح الجثة لأجل الأغراض المرضية والتعليمية؛ ويؤيد هذا أن كثيرا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات وخصوصا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم ومشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصا وعموما، فإذا تعيّن الدواء وتحقق حصول المنفعة بالتشريح فهو داخل فيما أباحه الشارع؛ ذلك أن القاعدة العامة الشرعية هي عصمة جثة المسلم، ووجوب رعاية حرمة وكرامته من كل امتهان أو تمثيل<sup>(1)</sup>، غير أن الفقه الإسلامي المعاصر استثنى التشريح للحاجة إليه وللمصالح المعتبرة الخاصة والعامة المترتبة عليه، وهي ظاهرة في الأغراض الشرعية المشار إليها، فوقع الاستحسان في هذه المسألة بوجوه متعددة منها<sup>(2)</sup>:

الوجه الأول: استحسان المصلحة من خلال معرفة أسباب الأمراض وتعليم الطلبة وتدريبهم في مجال تشريح الجسد، وهي مصلحة عامة لا يمكن التفريط فيها، وهي هنا مقدمة على المفسدة وهذا فيما يخص القسم الأول وهو التشريح الطبي (التعليمي)، الذي لا يجوز أن تحجم عنه جماعة في الأمة الإسلامية، مما يسبب تأخرها في هذا المجال، وبقائها عالية على الأمم في الجراحة وغيرها، هذا ناهيك عن كون التشريح عبادة تؤهل صاحبها لوصف الداعية إلى الله على بصيرة؛ فالطبيب المشرح في منزلة مدرسي العلوم كلها، لما يفقه في الدين، ويعرف بعظمة الله تعالى وآثار عظته في مخلوقاته<sup>(3)</sup>.

(1) - البحر الرائق، ابن نجيم، مصدر سابق، ج2، ص210، ج8، ص233.

(2) - حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع، جميلة الرفاعي، مرجع سابق، ص40-41.

(3) - ينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، مرجع سابق، ج2، ص437-438.

والوجه الثاني: استحسان الضرورة، ويتجلى ذلك في الضرورة الواقعة في معرفة أسباب الأوبئة الفتاكة التي قد تؤدي بحياة كثير من الناس دون الوصول إلى العلاج؛ فضرورة حفظ نفس الحي مقدمة على انتهاك حرمة الميت.

والوجه الثالث: فيما يتعلق بالقسم الثاني (التشريح الجنائي)؛ فضرورة حفظ الأنفس من الاعتداء والعبث وتحقيق العدل المأمور بالتزامه شرعا، ودرء الحدود بالشبهات، وعدم اعتماد الظن في الحكم ومنع انتشار الفساد بين أفراد المجتمع وحفظ استقراره وأمنه ضرورة لا بد من القول بأن التشريح فيها حقا للعبد وللمجتمع.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمدا الله تعالى على توفيقه، وأسأله جلَّ وعلا كما أعانني على إتمامه أن يتقبله وينفع به، وبعد هذه الجولة الأصولية الفقهية، يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

### أولا- النتائج:

1- أن الاجتهد بتحقق المناط يطلق على ثلاث صور:

- الأولى: إثبات علة حكم الأصل في الفرع بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط، وهذا هو الإطلاق المشهور.

- الثانية: إثبات مقتضى قاعدة شرعية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط في إحدى جزئياتها.

- الثالثة: إثبات معنى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي في بعض أفراده، وأقرب تعريف جامع لتلك الصور الداخلة تحته وبعبارة موجزة هو أن يقال: «تحقيق المناط: النظر في ثبوت مدرك الحكم على آحاد الصور من الجزئيات والوقائع والأفراد».

2- يُعتبر الاجتهد في تحقيق المناط أعم من القياس، فالقياس يختص بالعلل سواء كانت منصوبة أو مجمعا عليها أو مُستنبطة، بينما تحقيق المناط يشمل ما إذا كان المناط علة ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط، أو كان المناط قاعدة كُلية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط، أو مقتضى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي.

3- إن الاجتهد بتحقق المناط من الأهمية بمكان فهو قسيم الاجتهد بالاستنباط، ولا يقل أهمية وخطراً عنه، بل هو ضرورة شرعية، وحاجة بشرية، لا يمكن أن يستغني عنه مجتهد ولا مفت ولا قاض فضلاً عن مكلف عامي.

4- إن الاجتهد بتحقق المناط حجة بالسنة والإجماع وبفقه الصحابة والأئمة من بعدهم، الذين سلموا به كمنهج اجتهادي، فضلاً عن المعقول الدال على اعتباره.

5- من أهم الأصول التي ينبغي على المجتهد مراعاتها واعتبارها أثناء الاجتهد في تحقيق المناط ما يأتي:

- أولاً: التصور الصحيح التام للواقعة ومعرفة حقيقتها.

- ثانياً: مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

- ثالثا: اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين.
- رابعا: مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين.
- خامسا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.
- 6- من أهم أسباب اختلاف العلماء في تحقيق المناط:
  - أولا: الخفاء الناشئ من نفس الواقعة المعروضة.
  - ثانيا: تردّد بعض الوقائع والجزئيات بين أكثر من أصل شرعي.
  - ثالثا: شخصية الباحث.

7- من خلال المسائل التطبيقية تبين لي أن الاجتهاد في تحقيق المناط هو أوسع صور الاجتهاد في النوازل والمستجدات الطبية خصوصا، وقد كشفت المسائل التي تمّ بحثها أن الفقهاء في معظمها يتفقون على المناط لكنهم يختلفون في تحقيقه وتطبيقه فيها.

8- كما تبين لي من خلال الفصل التطبيقي أن الاجتهاد الجماعي المعاصر، مجسداً بالمجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الموثوقة من أهم المصادر العلمية التي يُعتمد عليها في تطبيقات الاجتهاد في المناط المتعلقة بالنوازل والمستجدات المعاصرة ذلك أن موضوعات الاجتهاد فيها تحظى بدراساتٍ معمّقةٍ وشاملةٍ من الفقهاء والمختصّين وأهل الخبرة.

#### ثانيا- بعض التوصيات:

1- أوصي الباحثين بالاهتمام أكثر بمقياس "أصول الفقه" وما تعلق به من مصطلحات؛ لما له من أهمية في مواكبة المستجدات، بل وحتى في مراجعة ما كان من الموروث الفقهي، وكسر جدار الخوف من هذا المقياس بدون سبب، وذلك بالمزاوجة بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي، بما يضمن للأمة أن تعيش زمانها في يسر من أمرها، وسلاسة في سيرها.

2- أوصي الطلبة والباحثين بتحرير بحوث معمّقة، وإنجاز أطروحاتهم الأكاديمية في مجال تحقيق المناط عموما، وبتناول تحقيق المناط في قضايا معينة خصوصا.

3- إنجاز مؤلفات في تحقيق المناط، تجمع أشتات ما ورد في التراث الأصولي والمقاصدي مع تنظيمه وتصنيفه واستثماره، وإدخال ذلك في المقررات الجامعية للكليات ومعاهد تكوين العلماء بما يهيئها للإسهام في تخريج علماء مؤهلين لتحقيق مناطات مختلف الأحكام.

- 4- أوصي بضرورة اتجاه جهود المجتهدين وبحوث الباحثين نحو الاجتهاد التطبيقي، فهو قسيم الاجتهاد بالاستنباط، ولا يقل أهمية وخطراً عنه، بل هو ضرورة شرعية، وحاجة بشرية، لا يمكن الاستغناء عنها.
- 5- أوصي بجمع ما كتب حول تحقيق المناط في الدراسات المعاصرة كتباً كانت أو بحوثاً في دوريات أو في مؤتمرات، لتكوين مكتبة حديثة في علوم تحقيق المناط.
- 6- عقد دورات علمية في تحقيق المناط للدعاة والأئمة والوعاظ حتى يرتقي خطابهم إلى اعتبار المآلات ومعالجة ظواهر الواقع معالجة راشدة.
- 7- ضرورة العناية الفائقة والمتواصلة بما يستجد من نوازل وحصرها والتواصل بشأنها بين الخبراء المتخصصين وعلماء الشريعة لدفع الحرج عن الأمة.
- 8- أهمية الإسهام في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة تقوم على ملاحظة الأدلة الشرعية والقواعد المرعية لضبط سيرها على منهج الشرع الحكيم ودفع الاضطراب والوقوع في الشبهات.
- وختاماً أسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، شاكرة كل معين لي في هذا العمل بأفكاره أو توجيهاته العلمية فيما يخدم موضوع البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



# الفهارس العلمية

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة، رقم الآية	الآية
18	[البقرة، 39]	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
18	[البقرة، 179]	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
66	[البقرة، 195]	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
16	[البقرة، 228]	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
57	[البقرة، 233]	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾
22	[البقرة، 269]	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
20	[آل عمران، 97]	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
57	[النساء، 23]	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾
17	[المائدة، 38]	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
22	[الأنفال، 29]	﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾

15	[الإسراء:33]	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
75	[الإسراء، 70]	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
24	[السجدة، 17]	﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
16	[الأحزاب، 49]	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾
49	[النجم، 32]	﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾
27	[الحشر، 10]	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾
16	[الطلاق، 04]	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
18	[المسد، 1-2]	﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
27	« ادْرءُوا الحُدُودَ ... »
36	« اصنعي ما يصنع ... »
26	« أنا وكافل اليتيم ... »
34	« أن فارقتها ... »
26	« إِنَّ المُقْسِطِينَ ... »
14	« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ؛ ... »
24	« إيمان بالله ... »
24	« إيمان بالله ورسوله ... »
25	« تُطعم الطعام، ... »
06	« الذهب بالذهب، والفضة ... »
25	« ركعتا الفجر ... »
24	« الصلاة لوقتها ... »
60	« فإنها الرضاعة ... »
75	« كَسْرُ عِظَامٍ ... »
18	« لا تباع ... »

15	« لا تتبعوا الذهب بالذهب ... »
55	« لا رضاعة ... »
26	« لولا آخر المسلمين، ... »
32	« من ظلم ... »
17	« نهى رسول الله ... »
75 ، 66	« ولا تمثّلوا »
05	« وما أهلكك؟ ... »
25	« يا أبا ذرّ إنّني أراك ... »

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
65	آدم عبد الله علي
20	إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون (المتوفى: 799هـ)
21-08-03-02	إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (المتوفى: 790هـ)
07	أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)
08	أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الدمشقي (المتوفى: 728هـ)
56	أحمد هريدي
48	بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: 1429هـ)
65-46	حسن علي الشاذلي
65	رجب بيوض التميمي
08	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: 716هـ)
46	شوقي زكريا الصالحي
74	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
74	عبد الرحمن الناصر السعدي (المتوفى: 1376هـ)
48	عبد السلام العبادي
74	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)
46	عبد العزيز الخياط
46	عبد الفتاح محمود إدريس

48	عبد الله بن زيد آل محمود (المتوفى: 1417 هـ)
65	عبد الله الغماري (المتوفى: 1413 هـ)
46	عطا عبد العاطي السنباطي
07	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631 هـ)
65	عمر جاه
48	عمر سليمان الأشقر
08	فتحي الدريني (المتوفى: 2013 م)
19	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: 179 هـ)
74	محمد بخيت المطيعي (المتوفى: 1354 هـ)
36	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الشهرير بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)
74	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)
19	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي (المتوفى: 543 هـ)
02	محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)
65	محمد سالم بن عبد الودود
65-46	محمد مختار السلامي
63	مصطفى الزرقا (المتوفى: 1420 هـ)
63-56	يوسف القرضاوي

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً - القرآن وعلومه :

#### • القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، د.ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
3. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، ت: صدقي محمد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ.
4. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
5. جامع البيان في تأويل القرآن - تفسير الطبري -، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: حمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
6. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، ت: هشام سمير البخاري، د.ط، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ - 2003م.
7. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

**ثانياً - السنة وشروحها:**

8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ - 1998 م.
9. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
10. السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1-الدار السلفية، د.م، 1403هـ-1982م.
11. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.
12. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
13. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.
14. شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.
15. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: 256هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.
16. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

17. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
18. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
19. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، د.م، 1992م.
20. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
21. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، د.ت.
22. المفاتيح في شرح المصابيح، حسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصّريّ الشّيرازيّ الحنفيّ المشهور بالمظْهري (المتوفى: 727 هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، الكويت، 1433 هـ - 2012 م.

### ثالثاً - كتب العقيدة:

23. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
24. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني، د.ط، مؤسسة الحلبي، د.م، د.ت.

### رابعاً - المعاجم:

25. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، د.م، د.ت.

26. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م
27. دائرة معارف القرن العشرون (الرابع عشر - العشرين)، محمد فريد وجدي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1971م.
28. الشافية في علمي التصريف والخط، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، ت: صالح عبد العظيم الشاعر، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010م.
29. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م.
30. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.
31. لسان العرب، أحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
32. المصباح المنير، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
33. معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1983م.
34. المعجم الوسيط، براهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، د.ط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.م، د.ت.
35. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ - 1979م.
36. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ-2000م.

**خامسا - كتب التراجم:**

37. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، د.ط، مكتبة المثنى، بيروت، د.ت.
38. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، حمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، ط2، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، 2000م.

**سادسا - أصول وقواعد الفقه:**

39. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي، عبد الرحمان زايد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م.
40. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، ت: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
41. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
42. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1995 م.
43. الإستحسان، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، 1428هـ-2007م.
44. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، ط1، ابن الجوزي، السعودية، رجب 1424هـ.

45. الاعتصام، أبو اسحاق الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.
46. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
47. أساس القياس، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، ت: فهد بن محمد السرحان، د.ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م.
48. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، ط1، دار الكتبي، د.م، 1414هـ - 1994م.
49. بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، فتحي الدريني، طبعة جديدة، مؤسسة الرسالة، دمشق الجديدة، 1399هـ-1979م.
50. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني وغيرهما، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1421هـ - 2000م.
51. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
52. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط2، دار القلم، دمشق، 1435هـ-2014م.
53. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.
54. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1413هـ-1992م.

55. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1423هـ-2002م.
56. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، د.ط، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.
57. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، 1393هـ - 1973م.
58. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ)، القاعدة الثانية والعشرون (المادة23)، ط2، دار القلم، دمشق- سوريا، 1409هـ - 1989م.
59. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
60. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: حمد الكبيسي. ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ-1971م.
61. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: جديدة مضبوطة منقحة،، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
62. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، د.م، 1418هـ - 1997م.
63. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

64. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م.
65. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، فتحي الدريني، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1414هـ - 2013م.
66. الموافقات، أبو اسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت: عبد الله دراز، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1422هـ، 2012م.
67. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.
68. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي (المتوفى: 772هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 1999م.

### سابعا - كتب الفقه المذهبي

#### أ - الفقه الحنفي:

69. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
70. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، د.م، 1406هـ - 1986م.
71. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: 1252هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.

#### ب. الفقه المالكي:

72. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
73. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2005م.

74. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ - 1994م.
75. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
76. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، ط1، المكتبة العلمية، د.م، 1350هـ.

### ت. الفقه الشافعي:

77. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، د.ط، دار الفكر، د.م، 1415هـ - 1995م.
78. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1999م.
79. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ - 1991م.
80. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م.
81. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، د.ط، دار الفك، د.م، د.ت.
82. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ - 1994م.

83. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، د.م، 1425هـ-2005م.

84. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.

### ث. الفقه الحنبلي:

85. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (المتوفى: 1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ط1، عالم الكتب، د.م، 1414هـ - 1993م.

86. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.

87. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ، 1995م.

88. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، د.ط، مكتبة القاهرة، د.م، 1388هـ - 1968م.

### ج. السياسة الشرعية والقضاء:

89. الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (المتوفى: 1072هـ)، د.ط، دار المعرفة، د.م، د.ت.

90. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي (المتوفى: 829هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م.

91. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (المتوفى: 799هـ)، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م، 1406هـ - 1986م.

**ج. فقه عام:**

92. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط2، د.م، 1407هـ-1987م.
93. أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، زياد أحمد سلامة، ط1، دار البيارق، لبنان، 1417هـ، 1996م.
94. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
95. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر العودة، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
96. تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب، عبدالله الغماري، ت: صفوة جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، 1418هـ-1997م.
97. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ط4، الدار السعودية، السعودية، 1402هـ-1983م.
98. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: 1250هـ)، ط1، دار ابن حزم، د.م، د.ت.
99. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، سورية، د.ت.
100. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1416هـ - 1996م.
101. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
102. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ-2004م.
103. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، دارالسلاسل، الكويت، 1404-1427هـ.

104. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ-2014م.

### ثامننا - الرسائل العلمية:

105. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، رسالة دكتوراة (مطبوعة)، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، جامعة أم القرى، 1435هـ - 2014م.

106. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر، رسالة ماجستير (مطبوعة)، إشراف: د. ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن، جامعة غزة، 1428هـ-2007م.

107. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شير، رسالة ماجستير (مطبوعة)، إشراف: د. سلمان نصر الداية كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، 1430هـ-2009م.

108. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، محمد نعمان محمد علي البعداني، رسالة ماجستير (مطبوعة)، إشراف: إبراهيم عبد الصادق محمود، جامعة السودان، 1433هـ-2012م.

109. المناط، رائد عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير (مطبوعة)، إشراف: علي محمد علي السرطاوي، قسم الفقه والشريعة بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1423هـ-2003م.

### تاسعا - الندوات والبحوث والمقالات:

110. أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة وحديثة، عبد الرحمان الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع، الكويت، 18-20/2/2013م.
111. الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل-فقه تحقيق المناط نموذجاً-، فريد شكري، العددان 30-31، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ذوالقعدة 1430هـ-نوفمبر 2009م.
112. الاجتهاد في النوازل، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مجلة الأحكام السعودية العدلية، العدد 19، 1424هـ.
113. الإستنساخ-حقيقته-أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج11، العدد10.
114. إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الإصطناعي دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، حيدر حسين كاظم الشمري، مجلة رسالة الحقوق العدد2، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2010م.
115. أطفال الأنابيب، عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج3، العدد2.
116. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، العدد4.
117. بنوك الحليب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج3، العدد2.
118. بنوك الحليب، يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج3، العدد2.
119. بنوك الحيامن والبييضات(دراسة فقهية)، عبد الله بن عبد الواحد الخميس، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة، كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ.

120. تحقيق المناط، صالح بن عبد العزيز العقيل، مجلة العدل، العدد العشرون، جامعة الشريعة، الرياض، 1424هـ.
121. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، عبد الرحمان الكيلاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 58، المجلد 19، 2004م.
122. تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري (مقال)، حيدرة محمد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، من ص 57-64، جامعة مستغانم، 6-2011م.
123. التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني، بكر عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 5، العدد 4.
124. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية - حقيقته - حجيته - مرتكزاته -، عبد الرحمان الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 4، العدد 4، 1429هـ - 2008م.
125. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج 3، العدد 2.
126. حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية)، جميلة الرفاعي، المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية، مجلد 12، العدد 1، 1437هـ - 2016م.
127. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج 7، العدد 6.
128. الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله بن زيد آل محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج 3، العدد 2.
129. الحكم الشرعي في نقل الأعضاء، محمد سيد الطنطاوي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م.
130. زراعة الأعضاء البشرية من خلال تجربتي، السيد محمد الديب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م.

131. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، عبد السلام العبادي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430 هـ - 10 مارس 2009 م.
132. زراعة ونقل الأعضاء، وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430 هـ - 10 مارس 2009 م.
133. ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، إبراهيم رحمان، بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم - السعودية، الأربعاء والخميس 23-24 / 02 / 1438 هـ.
134. طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، العدد3.
135. متى تنتهي الحياة، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، العدد:3.
136. المناط المقاصدي والعلوم الإنسانية، عبد الرزاق ووريقية (مقال)، العدد118، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، الأربعاء 21 كانون 1 / ديسمبر 2005 م، 19:08.
137. نظرة في حديث ابن مسعود، عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، العدد3.
138. نقل وزرع الأعضاء البشرية، نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430 هـ - 10 مارس 2009 م.

### عاشرا - الفتاوى وقرارات المجمعات الفقهية:

139. البيان الختامي والتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في 23 - 26 أكتوبر 1989 م بالكويت.
140. جلسة مناقشة موضوع: أطفال الأنابيب، 10 صفر 1407 هـ / 13 أكتوبر 1986 م، كلمة: د.زيد الكيلاني، ج4، العدد:3.

141. جلسة مناقشة موضوع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، العدد4.
142. فتاوى الأزهر، في الهندسة الوراثية، المفتي: عطية صقر، مايو1997، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
143. فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1413هـ.
144. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، المفتي: جاد الحق على جاد الحق، جمادى الأولى 1400 هجرية - 23 مارس 1980 م.
145. فتاوى الشيخ أحمد حماني، أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، د.ط، 1993م.
146. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.
147. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.
148. فتاوى مصطفى الزرقا، د.ط، د.ن، د.ت.
149. الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، جمع: علي بن نايف الشحود، د.ط، د.ت.
150. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، د.ط، د.ن، د.ت.
151. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، د.م، 1427هـ-2006م..
152. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2، دار الفكر، د.م، 1310هـ.
153. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين 11-17 من ربيع الآخر 1404هـ-19-01-1984م.

154. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م.

155. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 م.

156. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

157. قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 37 (10/1)، الدورة العاشرة بدبلن أيرلندا، ذي القعدة 1423 هـ، الموافق لـ 22-26 يناير 2003 م، 19:26.

158. القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد تم نسخه من الإنترنت <http://www.islamqa.com> : في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م.

159. مناقشات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الاثنى عشر 11 / 4 / 1406 هـ - 23 / 12 / 1985 م.

160. موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>.

### الحادية عشر - كتب مختلفة:

#### أ - الرقاق والآداب والأذكار:

161. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

#### ب - الفكر الإسلامي:

162. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل - بحث في جدلية النص والعقل والواقع، عبد المجيد النجار، سلسلة المنهجية الإسلامية رقم 5، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1406 هـ - 1981 م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
01	<b>الفصل الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط</b>
02	المبحث التمهيدي: مصطلحات ذات صلة بتحقيق المناط
01	<b>المطلب الأول: تعريف الاجتهاد</b>
02	<b>المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد فى المناط</b>
04	الفرع الأول: تعريف تنقيح المناط
06	الفرع الثاني: تخريج المناط
07	المبحث الثاني: تحقيق المناط وأهميته في الاجتهاد
07	<b>المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط</b>
09	<b>المطلب الثاني: التمييز بين تحقيق المناط وما شابهه من مصطلحات</b>
09	الفرع الأول: التمييز بين مصطلح تحقيق المناط والقياس
10	الفرع الثاني: التمييز بين تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط
12	<b>المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط</b>
14	المبحث الثالث: أقسام تحقيق المناط وأدلة حجته
14	<b>المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط</b>
14	الفرع الأول: أقسامه باعتبار المناط المطلوب تحقيقه

16	الفرع الثاني: أقسامه باعتبار الجلاء والخفاء
17	الفرع الثالث: أقسامه باعتبار من يقوم بتحقيقه
20	الفرع الرابع: أقسامه باعتبار من يقع عليه
23	المطلب الثاني: حكم العمل بتحقيق المناط والأدلة على اعتباره
23	الفرع الأول: حكم العمل بتحقيق المناط
24	الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار العمل بتحقيق المناط
29	المبحث الرابع: أسباب الاختلاف في تحقيق المناط وأصول التثبت منه
29	المطلب الأول: أسباب الاختلاف في تحقيق المناط
31	المطلب الثاني: أصول التثبت من تحقق المناط
39	الفصل الثاني: نماذج مختارة لتطبيق تحقيق المناط في المسائل الطبية المعاصرة
41	المبحث الأول: التلقيح الصناعي
41	المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي
43	المطلب الثاني: طرق التلقيح الصناعي وأساليبه
45	المطلب الثالث: بدأ الحياة الإنسانية في التلقيح الصناعي الخارجى
52	المبحث الثاني: بنوك الحليب
52	المطلب الأول: مفهوم بنك الحليب
53	المطلب الثاني: أثر بنوك الحليب في التحريم
53	الفرع الأول: تعريف الرضاعة

55	الفرع الثاني: حكم إنشاء بنك الحليب
61	المبحث الثالث: نقل الأعضاء
61	المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وزراعتها
63	المطلب الثاني: حكم نقل عضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر
70	المبحث الرابع: التشريح
70	المطلب الأول: تعريف التشريح وأقسامه
70	الفرع الأول: تعريف التشريح
70	الفرع الثاني: أقسام التشريح
72	المطلب الثاني: حكم الشريح
81	الفهارس العلمية